جامعة قاصدي مرباح – ورقلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

المنازعات الانتخابية المحلية في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالبين:

نقايس عبد العزيز

غدير عمر محمد تقي الدين

إشراف:

جابو ربي إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بكرارشوش محمد	أستاذ محاضرقسم"أ"	رئيسا
جابو ربي إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:2022 -2023

جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال المتطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون عام اقتصادي

عنوان المذكرة

المنازعات الانتخابية المحلية في ظل التشريع الجزائري

إعداد الطالبين :

نقايس عبد العزيز

غدير عمر محمد تقي الدين

إشراف:

جابو ربي إسماعيل

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
بكرارشوش محمد	أستاذ محاضرقسم"أ"	رئيسا
جابو ربي إسماعيل	أستاذ التعليم العالي	مشرفا
بوطيب بن ناصر	أستاذ محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية:2022 -2023

الشكر

بعد الحمد الله وشكره كثيرا

اعترافا بالفضل، ارفع آيات الشكر والتقدير للأستاذ المشرف" جابو ربي اسماعيل "الذي أشرف على هذه المذكرة وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها، وبملاحظاته القيمة وتوجيهاته التي على ضوئها سرنا حتى نكمل هذا العمل، فجزاه الله عنا كل خير أبقاه لطلبته عونا ومرشدا.

كما لا يفوتنا ان نتوجه بالشكر للأساتذة المحترمين اعضاء لجنة المناقشة، وكل الاحترام والتقدير لجميع اسرةكلية الحقوق من اساتذة والطاقم الاداري بجامعة قاصدي مرباح ورقلة

واشكر كل من ساعدنا من قريب او من بعيد لإنجاز هذه المذكرة وكل من رفع معنوياتنا وقدر جهدنا

الاهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿يرفع الله الذين امنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات﴾

لا أعرف من اين وبماذا أبدأ، كيف لي أن أصف هذه اللحظة وهذا اليوم، اليوم أقف على أعتاب العديد من السنوات مضت حينا في تراخي وحينا في تعجل، كيف لي ان اجمع كلما سبق في شعور واحد يختالني، أقف اليوم متخرجا بمشاعر مختلطة لم يسبق لها مثيل، اليومٌ نجني فيه ثمرات اجتهادنا ونتذوق فيه حلاوة النجاح

أهدي عملي هذا لأغلى ما أملك في الوجود " جدتي العزيزة "

الى ملاكي في الحياة الى معنى الحب والحنان والتفاني الى من كان دعائها سر نجاحي الى من حملتني وهن على وهن " امي الحبيبة "

إلى روح والدي وأخي رحمة الله عليهما وكل اخوتي وأخواتي

إلى كل أصدقائي والعائلة الكريمة كل بإسمه

الحمد لله حتى يبلغ الحمد منتهاه

نقايس عبد العزيز

الاهداء

الى من حملتني وهنا على وهن وعلمتني ان مشوار الامل يبدا بخطوة امي الحبيبة

التي ساندتني طوال حياتي وعلمتني العطاء دون انتظار مقابل

الى ذلك الصرح العظيم الذي علمني الخلق الكريم ودفعني الى العلم والعطاء وانار

دربي بالدعاء والدي العزيز صاحب الفضل الكبير

الى اخوتي وسندي في الحياة

الى جميع الاصدقاء الذين اثبتوا ان الاخوة ليست فقط في الرحم وخاصة صديقي

وأخي أسامة أدام الله عليه الصحة والعافية

الى كل من دعمني وشجعني في حياتي دفعة نحو الامام

الى جميع من درسني وعلمني

أهدي عملي هذا لكم

غدير عمر تقي الدين

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة.

ط: طبعة

ق.إ.م.إ: قانون إجراءات المدنية والإدارية.

ق.إ: قانون الانتخابات

ق.ع: القانون العضوي

ع: العدد

مقدمة

مقدمة:

تعد العملية الانتخابية من أهم صور تجسيد الديمقراطية في الدولة، ولضمان نجاح هاته العملية تسهر المنظومة الإدارية على الالتزام بالنزاهة والشفافية لإضفاء الشرعية على نظام الحكم.

وحتى يتاح للشعب أن يحدد مصالحه العامة منحه المشرع خاصية تتمثل في الحق اختيار ممثليه لدى السلطة بإرادة حرة ومستقلة بعيدا عن الضغوطات والتلاعبات والحيل السياسية، فالانتخاب حق أصيل لكل مواطن[1].

وتعتبر الانتخابات المحلية هي الدعامة الأساسية لبناء دولة القانون لترابطها المباشر بالشؤون اليومية للمواطن حيث أن المشرع سن قوانيناً متعلقة بالانتخابات تتخللها ضمانات تضبط هذه العملية الانتخابية.

وقد أوجد المشرع أجهزة رقابية وكذا منظومة قانونية تضمن عدم وجود تجاوزات من طرف الناخبين وكذا المترشحين ويكون هذا خلال العملية الانتخابية بكل مراحلها المختلفة.

فالعملية الانتخابية تكون هاجسا للقاضي المختص وذلك لإمكانية وقوع إشكاليات تعيق العملية وتأثر على نزاهتها[2]، وشفافيتها وصعوبة تكييف وقائعها فالمنازعات الانتخابية تمتزج بالاعتبارات السياسية والتي تبدو بشكل جلي في تكييف المنازعة الانتخابية وخاصة المحلية منها ويتم تحديد مكان وقوع المنازعة الانتخابية يتم تقسيمها الى مرحلتين مرحلة تمهيدية تسبق الانتخابات ولاحقة تكون أثناء وكذا بعد العملية الانتخابية.

ومن أهم الأسباب التي جعلتنا نقبل على اختيار هذا الموضوع هو ملامسته لعملية حساسة في حياة المواطن، خاصة الانتخابات الأقرب للمواطن ألا وهي الانتخابات

[1] خلالفة هالة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16-10، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة خيضر بسكرة, 2018-2019,ص1.

[2] بوكوبة خالد و د. موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة–، العدد 02، جانفي 2020,ص1.

المحلية، وكسبب شخصي هو عملية مشاركتنا في الحملة الانتخابية كمراقب في الانتخابات المحلية وكذا عون في عملية الفرز.

بعد دراستنا لهذا الموضوع ستكون لنا القدرة على معرفة أهم إجراءات الفصل في النزاع في مختلف محطات الانتخابات، وكذا أهمية الأجهزة الرقابية والقضائية ومختلف أدوارها خلال كل مرحلة، مما يضمن للمواطن حماية اختياره وكذا معرفة الإجراءات التي يتخذها في حال نشوب النزاع.

يهدف هذا البحث لتسليط الضوء على أهم الإجراءات والضمانات التي سنها المشرع في حالة وقوع النزاع في مختلف مراحل العملية الانتخابية، وكذا كيفية الفصل فيها إضافة الى دور الهيئة العليا المستقلة في ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية وعدم السماح بالتجاوزات المختلفة خلال كل أطوار العملية الديمقراطية.

فالإشكال الذي يطرح في موضوع الدراسة هو: ماهي المنازعات التي يمكن أن تقع في الانتخابات المحلية وماهي الإجراءات المتخذة خلال مرحلة النزاع وكذا الفصل فيها؟

وللإجابة على هذا التساؤل استعملنا المنهج الوصفي، من أجل الوقوف على الإجراءات التي تسير عليها المنازعات الانتخابية، في الانتخابات المحلية وكذا طرق قيامها، وكذلك اعتمدنا على المنهج التحليلي كونها تقوم بتحليل النصوص القانونية، واستنباط ما يخص المنازعة الانتخابية المحلية.

لذا قسمنا هذه المذكرة لفصلين لكل فصل منهما مبحثين، فكان الفصل الأول بعنوان المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية وبه مبحثان هما: منازعات القيد في القوائم الانتخابية، أما المبحث الثاني فيخص المنازعات المتعلقة بعملية الترشح.

أما الفصل الثاني تحت عنوان المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة الآنية واللاحقة على الاقتراع، به مبحث أول يخص المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع أما المبحث الثاني فيتعلق بالمنازعات المتعلقة بعمليتي الفرز والنتائج.

الفصل الأول

المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التمهيدية

تمهيد:

تتأكد حرية الفرد في اختيار من يراه مناسبا لتمثيله في السلطة وذلك عن طريق العملية الانتخابية التي تعتبر من أهم الطرق الديمقراطية، تسّير في إطار قانوني منظم وممنهج يهدف الى الخروج بالانتخابات بأحسن وجه خاصة من حيث النزاهة والشفافية.

تمر العملية الانتخابية بعدة مراحل متوالية ومتتابعة بداية من تسجيل الناخبين وثم الترشح والتصويت وصولا الى غاية اعلان النتائج التي تمكن الناخب من اعطاء صوته والمشاركة في تنصيب ممثله في السلطة، تتخللها ضمانات وضوابط تضعها الدولة للارتقاء للمستوى المطلوب لحماية حقيقية لأصوات الناخبين ومنعها من التلاعب، ويتم ذلك بخضوع الجميع للقانون والرقابة القضائية في جميع مراحل العملية لإضفاء الجدية والنزاهة[1].

لا يعتبر نجاح الدولة محسوما عند الأخذ بآلية الانتخابات لتجسيد الديموقراطية خاصة في المجالس المحلية، حيث تتوقف صحة وبطلان هذه الأخيرة على مدى احترام وتطبيق الشروط والضمانات التي تكون في مراحل متعددة للعملية الانتخابية.

وبالرغم من كل ما وضعه المشرع في النظام الانتخابي من ضمانات لحماية السيرورة الصحيحة لهذه العملية، الا انه يمكن حدوث مخالفات وإخلالات، والذي يمكن أن تؤدي الى وقوع منازعات متعلقة بالانتخابات المحلية، ولمعالجة هذه المنازعات بيّن المشرع في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات كيفية متابعة هذه المنازعات، تم تقسيم هذا الفصل الى مبحثين تضمن المبحث الاول المنازعات التي قد تكون في القيد في القوائم الانتخابية (المبحث الاول)، وكما يمكن وقوعها في عملية الترشح (المبحث الثاني).

[1]سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011، ص 8.

المبحث الأول

المنازعات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية

من بين الأعمال الهامة التي تسبق عملية المشاركة والتصويت هي عملية إعداد القوائم الانتخابية، تعتبر هذه الأخيرة من الأعمال الضـــرورية والهامة في أي موعد انتخابي، لأنها من الاعمال التحضـيرية واتمامها على الوجه الصـحيح يضـمن النزاهة والشـــفافية مانعا بذلك الغش والتزوير، وعليه ســـنتطرق في هذا المبحث الى مطلبين، الأول نتناول فيه إجراءات التســـجيل في القوائم الانتخابية و (المطلب الثاني) الطعون المترتبة على القيد في القوائم.

المطلب الأول

التسجيل في القوائم الانتخابية

نص المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات على مجموعة من الشروط والاجراءات الواجب توافرها حتى لا تنشب منازعة بإغفال أحدها، لذا يجب الحرص عليها مما تكتسيه هذه الأخيرة من ضمانات على نزاهة الانتخابات ومنع الغش والتزوير، وهذا ما سنوضحه في فرعين، الفرع الأول شروط القيد في القوائم الانتخابية والفرع الثاني إجراءات القيد في القوائم الانتخابية.

الفرع الأول

شروط القيد في القوائم الانتخابية

نص قانون الانتخابات 16-10 على جملة من الشـــروط الواجب توافرها في الناخب وتتمثل في شـرط السـن (أ)، وشـرط الجنسـية (ب)، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية(ج)، وشرط الإقامة (د).

أ: شرط السن

يعتبر السن من الشروط الاساسية بحيث لا يترك المجال مفتوح امام الجميع، لذا وجب حصره في مجال معين، وذلك باعتبار سن الرشد هو المعيار الذي يتم من خلاله تحديد ذلك ومنه، يعد ناخبا كل من بلغ العمر (18) كاملة يوم الاقتراع[1].

[1] القانون العضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 , المتعلق بنظام الانتخابات , ج ر ج ج , ع 50 , المؤرخة في 28 غشت 2016 , ص 10 .

ب: الجنسية

لم ينص قانون الانتخاب في المادة 03 على الجنسية إذا كانت اصلية او مكتسبة واكتفى بقول يعد ناخبا كل جزائري أو جزائرية، ما يستشف من هذه المادة أنه يكفي تمتعك بالجنسية الجزائرية كمواطن يكون لك الحق في التسجيل في القوائم دون تمييز.

ج: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

لا يكون اتجاهه أي مانع من موانع التسجيل كما نصت عليه المادة 5 من القانون 16-10، بحيث تشترط القوانين الانتخابية عدم صدور أي حكم قضائي ضد الناخب في جرائم الشرف والاعتبار أو سلك سلوك معادي للثورة يترتب على صدور أحكام الإدانة بشأن هذه الجرائم حرمان المحكوم عليه من ممارسة الحقوق السياسية، أما فيما يخص الحقوق المدنية وبموجب المادة 3 من القانون العضوي 16-10 اشترط أن يتمتع الناخب بحقوقه المدنية مما يعني اكتساءه للأهلية الأدبية والعلمية والسياسية[1].

د: شرط الإقامة

معناه مكان تسجيل الناخب في الدائرة الانتخابية الخاصة به والتي يكون مقيدا فيها لكي يباشر فيما بعد اجراءات الانتخاب وهذا ما نصت عليه المادة 4 من القانون 16-10

أما فيما يخص المقيمين في الخارج فقد منح المشرع لهم الحق في الانتخاب وذلك بمنحهم الحرية في اختيار مكان تسجيلهم وهذا ما نصت عليه المادة 9 من القانون 16-10 سوآءا اختاروا أن يكون مسجل في مسقط رأس المعني أو بلدية آخر موطن للمعني أو بلدية أحد الأصول[2].

[1] بوكوبة خالد وموسى نورة، المرجع السابق، ص 854.

[2] خلالفةهالة، مرجع سابق، ص 27.

– كما أنه في بعض الحالات يتم الشطب من القائمة الانتخابية حسب ما حدده القانون 16–10 وهما حالتين:

1–**تغيير الإقامة:** نصت عليه المادة 12 من نفس القانون في حالة تغيير الناخب لموطنه يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة الموالية التسجيل في قائمة إقامته الجديدة وشطبه من القديمة[1].

2–الوفاة: المادة 13، إذا توفي أحد الناخبين فإن المصالح المعنية لبلدية الإقامة والمصالح الدبلوماسية والقنصلية تقوم حالا بشطبه من القائمة الانتخابية مع مراعاة أحكام المادة 15 و16.

وفي حالة وفاة الناخب خارج بلدية إقامته، يتعين على بلدية مكان الوفاة إخبار بلدية إقامة المتوفي بجميع الوسائل القانونية[2].

الفرع الثاني

إجراءات القيد في القوائم الانتخابية

حدد المشرع الجزائري من خلال القانون المتعلق بالانتخابات جملة من الآليات التي تتم من خلالها العملية الانتخابية بصفة دورية ومنظمة، بالإضافة الى الاجراءات ومن هي الجهة المختصة في هذه العملية.

وتنقسم آليات المراجعة للقوائم لنوعين، نصت عليهم المادة 14 من القانون العضوي 10/16 وتتمثل في مراجعة عادية والتي تتم في خلال الثلاثي الاخير من كل السنة أي من تاريخ يوم 1 أكتوبر الى غاية 31 ديسمبر من نفس السنة، وهناك طريقة استثنائية والتي تكون مراجعتها بمقتضى مرسوم رئاسي متضمن استدعاء هيئة انتخابية والذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها.

[1] سلوس سعيدة وأعبوداوي الضاوية، النظم الانتخابية في الجزائر ومصر "دراسة مقارنة "، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة أحمد دراية ادرار،2019/ 2018 ، ص 55.

[2] المادتان 12 و13 من القانون العضوي 16–10 المتعلق بقانون الانتخابات.

أما الجهة المختصة في وضع القوائم الانتخابية ومراجعتها، فقد أعطى المشرع الجزائري للجنة الادارية الخاصة بالبلدية مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية او الممثلية الدبلوماسية او القنصلية وشطبهم[1].

في هذا السياق حددت المادة 15 من القانون 16-10 التشكيلة التي تتكون منها اللجنة الادارية الانتخابية والمتمثلة في:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص اقليميا، رئيسا.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضوا.
- الامين العام للبلدية، عضوا.
- ناخبين اثنين (2) من البلدية، بناءا على استدعاء من رئيسها.

تجتمع اللجنة بمقر البلدية، بناءا على استدعاء من رئيسها.

وتوضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول على مصلحة الانتخابات[2].

أما الجالية الموجودة في الخارج فهنالك لجنة ادارية انتخابية مهمتها كذلك اعداد القوائم في كل دائرة قنصلية او دبلوماسية تتكون تشكيلتها حسب نص المادة 16 من نفس القانون من:

- رئيس الممثلية الدبلوماسية أو رئيس مركز القنصلي يعينه السفير، رئيسا.
- ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية او القنصلية، يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.
- موظف قنصلي، عضو.

تجتمع اللجنة بمقر ممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، بناءا على استدعاء الرئيس.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، ج ر عدد 03، الصادرة بتاريخ 17 يناير 2017.

[2] المادة 15 من القانون العضوي 16/10 المتضمن قانون الانتخابات.

توضع لها كذلك أمانة دائمة يقوم بإدارتها موظف قنصلي، توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية[1].

ما يستشف من خلال استقراء للمواد سالفة الذكر نلاحظ أن تشكيلة اللجنة الإدارية يترأسها قاض لضمان أمرين وهما، رقابة القضاء والحياد وهذا الذي سعى له لمشرع من خلال سنه لهذه التشكيلة ولكن قد يعاب عليها أن دور القاضي في اللجنة هو مراقبة صحة الوثائق من عدمها فقط.

من خلال استقراء النصوص القانونية التي تنظم مهام اللجنة فإن هذه الأخيرة تعتبر هي المسؤولة على جميع إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية ، تقوم بإعداد و مراجعة القوائم كما وضحته المواد 14 و 15 من نفس القانون ، كم يأمر رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته عضوا أو رئيس ممثل القنصلية بصفته رئيس بتعليق إشعار فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية و اختتامها (المادة 17)، كما يمكن تقديم تظلم للجنة ممثلة في رئيس اللجنة من طرف كل مواطن أغفل تسجيله في القائمة ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها في هذا القانون، و في حالة الشطب يمكن تقديم اعتراض معلل لشطب شخص بغير حق أو مغفل في نفس الدائرة بحيث حدد أجل تقديم تظلمات و اعتراضات خلال (10) الأيام الموالية لتعليق إعلان اختتام فترة المراجعة و يخفض في حالة لمراجعة الاستثنائية ل خمس (5) أيام و يبث في هذا بقرار خلال (3) أيام[2].

المطلب الثاني

الطعون المترتبة على التسجيل في القوائم الانتخابية

تفاديا لعمليات الغش و التزوير سعى المشرع الجزائري الى تكريس الرقابة على عملية التسجيل و ذلك لتجنب الغش و التزوير في القوائم التي تعدها اللجنة الانتخابية الادارية و تحقيق السيرورة الافضل لهذه لمرحلة الانتخابية باعتبارها من اهم مراحلها و التي من خلالها تأسس عليها الانتخابات النزيهة، لهذا اعطى المشرع الجزائري نوعين

[1] المواد 15،16 من القانون العضوي 16-10.

[2] المواد 14,15,17,18,19,20 من القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات.

من الرقابة في هذه المرحلة و هي رقابة ادارية و رقابة قضائية كجهة ثانية للنظر في صحة التسجيلات، و لهذا تطرقنا في هذا المطلب الى فرعين لشرح الطعون المفروضة في هذه المرحلة فالطعن الاول والذي هو طعن اداري (لفرع الاول) و الطعن القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الطعن الاداري على عملية القيد في القوائم

في حالة عدم تسجيل المواطن وتوفرت فيه كل الشروط او تم شطبه من القائمة بدون حق اعتراض على اي شخص مسجل بغير حق فله الحق في تقديم شكواه للجهة المختصة في شكل تظلم اداري، ولهذا سنوضحه في هذا الفرع الطعن الاداري (أ) والحالات التي تستوجب توفرها حتى يحق للناخب الطعن في القيد في القوائم (ب).

أ: تعريف الطعن الاداري

يأتي الطعن او التظلم الاداري قبل التوجه للطعن القضائي لحماية حقوقهم، وهو منح الادارة المجال لإعادة النظر فيما اصدرته من قرارات وتسويتها إذ اعتبرت هذه الاخيرة غير مشروعة في حق من اصدرت فيهم، ويكون ذلك في قالب شكوى مكتوبة من قرار اعتبر غير جائز في حقه او لحقه ضرر جرائه، طالبين من الجهة المصدرة او رئيسها في مباشرة التسوية إذا ما رأى نها تستدعي ذلك من خلال توفر الشروط وذلك يا إما بإلغائه او تعديله او سحبه[1].

ب: الحالات التي تستوجب الطعن الاداري

نص المشرع الجزائري على سبيل الحصر في قانون الانتخابات 16-10 في المادة 18 و19 وهي ثلاثة حالات يمكننا التطرق لها وشرحها بشكل بسيط، وبالنسبة لمرحلة التسجيل فيكون فيها الطعن وجوبي كما نصت عليه المدة سالفة الذكر 18 من نفس القانون والتي جاء مفادها بأنه يمكن لمواطن في حالة الاغفال من تسجيله في

[1]محمد بركات، تنظيم التظلم الاداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد العاشر، العدد1، 22 فيفري 2017، ص1

القائمة بإمكانه القيام بتظلم للجنة وفق الآجال والشروط لمحددة قانونا والتي تقدم الى رئيس اللجنة والمتمثلة في القاضي[1].

وتتمثل حالات التي يجب أن تتوفر في الطعن تتمثل في مواطن تم اغفال تسجيله ويقصد به اي مواطن استوفى جميع الشروط الذي حددها هذا القانون ولا يمنعه اي مانع ببلوغه السن القانونية ولم يقيد اسمه في قوائم التسجيل بسبب خطأ ما في معلوماته الخاصة.

والحالة الثانية تسجيل كل مواطن مسجل بغير حق، ويقصد بذلك أنه لا يكون للمواطن حق في تسجيله في القوائم باعتبار انهم لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة.

بحيث يقتصر الطعن على الاشخاص الناخبين المسجلين في قوائم الدائرة المطعون فيها يندرج ضمن هذه الحالة الاشخاص المشطوبين كذلك.

بالإضافة إلى الاعتراض على إغفال التسجيل، ويعنى بذلك أنه يمنح الحق لكل مواطن للاعتراض بشأن اغفال تسجيله في القائمة الانتخابية مع توفر جميع الشروط ولا وجود لاي مانع فيطلب تسجيله[2].

وعليه فإن الاعتراضات او الشطب وبالتي نصت عليهم المواد 18،19تقدم خلال (10) ايام الموالية لتعليق اعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 واما في الحالة الاستثنائية فتقلص المدة الى 5 ايام.

بحيث يجب أن يكون الاعتراض معللا ومبرر يودع لدى كاتب اللجنة ويحيله الى اللجنة الانتخابية التي يرأسها قاض يتم البت في هذه الاعتراضات في اجل (3) ايام من تاريخ الايداع بقرار اداري.

وعليه ما يستشف من خلال دراستنا للحالات السابقة فإنه عند النظر في مدة الآجال بنسبة للطعون او الفصل فيها من طرف اللجنة هو قصرها وهذا ان دل فانه يدل على السرعة والطبيعة الاستعجالية في درئ المنازعة المنشوبة بإحدى العيوب المطروئة.

[1]أنظر نص المادتين 18،19 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[2]بلقوت خالد، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، فانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2011-2012، ص 13.

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة المكلفة بالتبليغ بكل الوسائل القانونية مثل لبريد المباشر والغرض منه اعلام الناخب بقرار اللجنة بعد تقديمه لاعتراضه وبخصوص الاعتراضات المرفوعة اليها وبعد صدور قراراتها تعيد تجديد القائمة الانتخابية بصفة نهائية[1].

الفرع الثاني

الرقابة القضائية على عملية القيد في القوائم

يقصد بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية تولي مهمة الفصل في الدعاوى والطعون المرفوعة من المترشحين والناخبين من طرف القضاء وتصدر قرارات قضائية واحكام يجب تطبيقها، وان القضاء الانتخابي ينتمي الى القضاء الكامل حيث تمتد فيه سلطة القاضي لكل من الالغاء والتعويض وحتى اصدار قرارات من اختصاص الادارة في الاصل[2]،ولقبول الطعن لقضائي تستوجب توفر شروط عامة (أ) بالإضافة إلى توافر شروط خاصة(ب).

أ: الشروط العامة

في هذا الشأن نصت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية 08-09 المعدل والمتمم على شرطين مهمين يتمثلان في شرط الصفة والمصلحة والاهلية[3].

وكما أضافت المادة 21 من القانون العضوي 16-10 انه لكل من تتوفر فيه الشروط ان يقدم طعنا في اجل (5) ايام كاملة من يوم التبليغ.

وفي حالة عدم التبليغ يمدد اجل لطعن الى (8) ايام تحسب من تاريخ الاعتراض، تقوم امانة الضبط بتسجيل الطعن لديها وتحيلها الى المحكمة المختصة اقليميا او محكمة

[1] عماري نورالدين، الأليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد الأول، جانفي2015 الموافق لربيع الثاني 1436، ص 12.

[2] خلالفة هالة، مرجع سابق، ص 38

[3] المادة 13 من القانون 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر العدد 21، الصادرة ب 23 أفريل 2008

الجزائر فيما يخص الجالية المقيمة بالخارج، تبت في لحكم في اجل اقصاه (5) ايام دون مصاريف اي يعني بها مصاريف ايداع العريضة.

ويبلغ الاطراف بإشعار في اجل (3) ايام ويعتبر حكم المحكمة غير قابل لاي شكل من اشكال الطعن.[1]

ب: الشروط الخاصة

لكل دعوى شروط عامة وخاصة فكما سبق وان تطرقنا للشروط العامة وجب التطرق للشروط الخاصة المذكورة في قانون الانتخابات وهي، شرط الآجال حيث حدد المشرع الآجال التي يقدم فيها الطعن للمحكمة المختصة من اجل البت فيه والتي تتسم بطابع السرعة والاستعجالية واي طعن يرفع خارج الآجال المنصوصة يرفض ويعتبر قرار اللجنة الادارية محصنا كم ينبغي للناخب ان يقدم الطعن في نفس دائرته الانتخابية.

شرط تقديم تظلم اداري: حسب ما تضمنتهالمادة18 من نفس القانون فهو اجراء وجوبي يقوم به المتضرر صاحب الصفة والمصلحة وذلك بتقديمه طلب لنفس الجهة الادارية المصدرة للقرار بغية اعادة النظر وتسوية العيوب المكتسية لقراراتها ان وجدت، نلاحظ هنا أن المشرع أعطى حقا مهما لضمان حق المتضرر كما ألزم الجهة الإدارية بإعادة النظر وتصحيح القرار إن وجدت به عيبا من العيوب[2].

المبحث الثاني

المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

يعتبر حق الانتخاب والترشح حقان متكاملان لا تقوم العملية الانتخابية بواحد منها دون الاخر لذلك حرصت الدساتير على حماية هذا الحق، اذ لا يمكن تصور انتخابات بدون مترشحين لذلك يعد الترشح من العمليات الجوهرية لإتمام اي انتخابات، وهذا لإعمال وتجسيد مبدأ الديمقراطية كما نصت عليه المادة 50 من الدستور الجزائري 1996على أنه " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" إلا ان

[1]المادة 21 من القانون العضوي 16-10، مرجع سابق ص12

[2]عتيق حبيبة، القرارات الادارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق، محلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابو بكر بلقايد –تلمسان–العدد 3، مارس 2018، ص256.

الترشح بوصفه حق ليس مطلق بل هو مقيد بشروط (المطلب الاول) ويخضع لإجراءات تضبط سيرورته ونظامه (المطلب الثاني).

المطلب الاول

شروط الترشح

يعتبر الترشح وسيلة هامة لتجسيد مبدا الديموقراطية تبنته الدساتير الحديثة باعتباره يكفل الحقوق السياسية فهو بمفهوم خاص تولي السلطة بصفة تداولية ولا تكون حكر على شخص معين، ولكن هذا العمل القانوني لا يتم بطريقة عشوائية بل هناك شروط عامة (الفرع الاول) واخرى خاصة (الفرع الثاني).

الفرع الاول

الشروط العامة

قوانين الانتخاب هي التي تضع النهج التي تسير عليه عملية الترشح في الانتخابات بوضعها للشروط دون الاخلال بمبدأ المشروعية وتتشابه شروط الناخب لهامة بشروط المترشح وهي كما حددتها ال مادة03والمادة 79 من القانون العضوي 16-10 كالتالي:

1) **السن القانونية:** بحيث ان معظم الدول تجد في قوانينها ودساتيرها وضع شرط سن الرشد السياسي او سن البلوغ، كما هو موجود عندنا في الجزائر هو بلوغ الشخص 23 سنة على الاقل يوم الاقتراع كسن سياسي محاولة من المشرع تشبيب المجالس المحلية
2) **صفة الناخب:** كما نصت المادة 03 وهو من البديهي ان يتمتع بهذه الصفة فلا يعقل انه لا يكتسبها ويكون غير مسجل او لاحد الاسباب والموانع ويتم ترشيحه للمناصب المحلية لذا وجب ان يكون مسجلا في دائرته[1].

[1] المواد 03 و79 من القانون العضوي 16-10 المتضمن قانون الانتخابات.

3)**الجنسية:** يجب على المترشح ان يكون حاملا للجنسية الجزائرية سوءا اصلية او مكتسبة كشرط اساسي لا يمكن التلاعب به فلا يمكن للشخص الاجنبي تقلد مناصب كهذه في الدولة وممارسة الحقوق[1].

4)**التسجيل في قوائم الترشح:** نص القانون المتعلق بالانتخابات 16-10 بانه لا يمكن التسجيل لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان الى اسرة واحدة سواءا كانت القرابة بالنسب وبالمصاهرة حتى الدرجة الثانية في قائمة واحدة كما لا يمكن أيا كان ان يترشح في أكثر من قائمة او في أكثر من دائرة انتخابية[2].

5)**ان لا يكون المترشح:** مسبوقا قضائيا او محكوم عليه بحكم نهائي دون ان يرد اعتباره سواء لارتكابه جناية او جنحة سالبة للحرية[3].

الفرع الثاني

الشروط الخاصة

منع المشرع على بعض الفئات امكانية الترشح بالنسبة للشروط الخاصة وقد نص صراحة القانون العضوي للانتخابات 10-16 في المادة 81 منه على الذين تشملهم هذه الشروط حتى بعد احالتهم للتقاعد الا بعد مرور سنة في دائرة الاختصاص لكن خارجها يمكنهم الترشح بعد التوقف عن العمل وتكلمت المادة على مجلس الشعبي البلدي وهم:

1) الوالي
2) الوالي المنتدب
3) رئيس الدائرة
4) الامين العام للولاية
5) المفتش العام للولاية
6) عضو المجلس التنفيذي للولاية

---

[1]سعاد العيد، الرقابة على لعملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا)،مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر – بسكرة – 2012/2011 ص28.

[2]بلفوت خالد، مرجع سابق ، ص21.

[3]خلالفة هالة، مرجع سابق ص 48.

7) القاضي
8) أفراد الجيش الوطني الشعبي.
9) موظف اسلاك الامن
10) امين الخزينة البلدية
11) المراقب المالي للبلدية
12) المين العام للبلدية
13) مستخدمو البلدية[1].

اما فيما يخص المجلس الشعبي الولائي فنصت عليهم المادة 83 من نفس القانون وهم:

1) الوالي
2) الوالي المنتدب
3) رئيس البلدية
4) الامين العام للولاية
5) المفتش العام للولاية
6) عضو مجلس التنفيذي للولاية
7) القاضي[2].

نلاحظ من خلال نص المادتين أعلاه أن المشرع وحفاظا على نزاهة العملية الانتخابية قام بمنع أصحاب المناصب الذين لهم مصالح يمكن أن تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الانتخابات ونزاهتها وقد تم ذكرهم على سبيل الحصر في المادتين السابقتين مع مراعاة أنه يمكنهم الترشح إذا كانو خارج هاته المصالح أو بعد قاعدهم بسنة كاملة.

بهذا فان المشرع الجزائري سعى بهذه الشروط الخاصة من خلالها لتحقيق الحياد الادارة بعزل هذه الوظائف خشية استعمال نفوذها للتأثير على العملية الانتخابية.

[1] المادة 81 من لقانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[2] المادة 83 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات.

المطلب الثاني

إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية

تشمل هذه العملية اجراءات محددة قانونا تبدأ بسحب الاستمارة التصريح المخصصة لهذا الغرض مصالح المختصة يحدد نموذجها الخاص بها وزير الداخلية، فاذا كانت القائمة تنتمي. الى حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب، اما القوائم الحرة فهي ترفق مع اكتتاب التوقيعات الشخصية[1]، وفي هذا المطلب سنتطرق لتبيان هذه الاجراءات المتمثلة في التصريح بالترشح (الفرع الاول) وايداع الترشح ودراسته (الفرع الثاني).

الفرع الاول

التصريح بالترشح

يتم سحب استمارة الترشح بناءا على طلب الملتزمين بالترشح المؤهلين قانونا فبمجرد سحبهم للاستمارة تبدأ هذه العملية ويكون سحبها من المصالح المختصة محليا وهي مصالح الولاية وذلك برسالة يعلن فيها رغبته في الترشح وتكوين قائمة من المترشحين.

يقدم التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك تحال المهمة الى المترشح الذي يليه مباشرة[2].

كما نص المشرع الجزائري في القانون المتعلق بالانتخابات في المادة 73 على انه اشترط ان تزكى القائمة المذكورة في المادة 72 بالنسبة للانتخابات المحلية من طرف حزب او عدة احزاب سياسية او مقدمة بعنوان قائمة حرة حسب احدى الصيغ التالية: إما من طرف الاحزاب السياسية التي تحصل على 4 بالمئة فما أكثر من الاصوات المعبرة عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها، وإما من طرف الاحزاب السياسية تستوجب 10 منتخبين في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية.

---

[1] ايدير نسيم وخرباش عصام، النظام لانتخابي الجزائري ما بين القانونين العصويين 01-12 و16-10 مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية، 2017/2016 ص 38

[2] المادة 71 الفقرة الثانية من القانون 16-10 المنضمن قانون الانتخابات.

يجب ان يدعم قائمة المترشحين في قائمة حرة 50 توقيعا من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية لكل مقعد مطلوب وفي حالة الترشح بقائمة الذين هم تحت رعاية حزب سياسي لا يحتوي على أحد الشرطين ويشارك لأول مرة في لانتخابات.

لا يسمح لاي ناخب ان يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يلغى ويتعرض لعقوبة المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون[1].

وكما يتم التصديق لدى ضابط عمومي على التوقيعات مع وضع السبابة اليسرى تتضمن هذه الاستمارات المقدمة للإدارة جملة من المعلومات متمثلة في الاسم و اللقب والعنوان ورقم بطاقة التعريف الوطنية او اي وثيقة رسمية اخرى تثبت موقعه وكذا رقم تسجيله على القائمة الانتخابية، وتقدم الاستمارات الى رئيس اللجنة الادارية المختصة اقليميا والذي بدوره يقوم بمراقبة التوقيعات والتأكد من صحتها ويعد محضرا[2].

الفرع الثاني

ايداع ملف الترشح ودراسته

نصت المادة 74 من نفس القانون على انه تقدم التصريحات بال ترشح قبل 60 يوما كملة من تاريخ الاقتراع، ويمنع في اضافة او الغاء او تغيير للترتيب بعد الايداع الا في حالتي الوفاة والمانع الشرعي لهذا منح المشرع اجل40 يوما التي تسبق الاقتراع على ان يقدم ترشيحا جديدا، وبالنسبة للترشيحات المتعلقة بالأحزاب السياسية او القوائم الحرة، فان اكتتاب لتوقيعات المعدة تبقى صالحة[3].

تتضمن استمارة التصريح بالترشح عدة معلومات و تقدم في حافظة ملف و تكتسي طابع نموذجي واحد و هذه المعلومات تشمل سواء كان مستخلف في القائمة او اساسي و هي: شهادة أداء الخدمة الوطنية او الإعفاء منها، و شهادة الجنسية الجزائرية، ومستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية ، صورة 1 شمسية ، بالإضافة إلى مستخرج من شهادة الميلاد بالنسبة للمترشحين المولودين في الخارج و غير مقيدين في السجل الوطني الوطني الآلي للحالة المدنية، ونسخة من محضر الذي أعده رئيس اللجنة

[1] المادة73الفقرة الخامسة من القانون 16-10 المتعلق بالانتخابات.

[2] خلالفة هالة، مرجع سابق، ص 53.

[3] المواد 74 و75 من القانون العضوي 16-10.

الانتخابية للجنة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين المعنية باكتتاب التوقيعات الفردية للناخبين ، ونسخة من البرنامج الخاص بالحملة الانتخابية بالنسبة لقوائم المترشحين الاحرار[1].

يعين الوالي باعتباره السلطة غير الممركزة للدولة خليتين مهمتهما فحص المشروعية بالنسبة للقوائم الترشيح، فالأولى مهمتها فحص الترشيحات المتعلقة بالمجالس البلدية واما الثانية متعلقة بفحص المجالس الولائية يضاف لهم سجلين موقعين ومرقمين من طرف الوالي يقيد فيهما جميع التفاصيل المتعلقة بالعملية الانتخابية[2].

تتضمن هذه السجلات جميع البيانات التي تخص العملية الانتخابية، إسم ولقب المودع للقائمة وانتمائه السياسي وتاريخ وساعة الايداع واسماء والقاب المترشحين وختم وامضاء السلطات المعنية.

بحسب نص المادة 78 من القانون العضوي 16-10 فان دراسة الملفات الخاصة بالترشح تكون وفق الآجال المنصوص عليها قانونا وفي حالة الرفض من طرف الوالي فيكون قرار رفض هذا الاخير معللا تعليلا بصفة قانونية ويبلغ للأطراف المعنية في اجل 10 ايام من تاريخ ايداع التصريح[3].

وتكون دراسة ومراجعة التصريحات المتعلقة بالترشح فيما مدى توفر الشروط العامة والخاصة السابق ذكرها مثلا في حالات التنافي او غيرها من الشروط الاخرى المنصوص عليها قانونا ومدى احترام القوانين المنظمة لعملية الانتخاب (مبدأ المشروعية)[4].

---

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي15/17، المؤرخ في يناير 2017، المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخابات اعضاء مجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 03، المؤرخة في 18 يناير 2017.

[2] بن خليفة خالد، أليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01-12، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر، باتنة ،2015/2014، ص 48.

[3] المادة78من القانون العضوي 16-10.

[4] صدام اومدور، إشراف الوالي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2019/2018،ص35.

المطلب الثالث

الطعن القضائي كآلية للرقابة على عملية الترشح

عند دراستنا لقانون الانتخابات 10/16 فانه نجد لم يتطرق الى الطعن الاداري (التظلم) كألية للضغط على الادارة كما هو الحال في منازعات القيد في القوائم الانتخابية، و التي تصدر عن طرف الوالي[1]، كما هو معلوم عندنا في الجزائر أن حق الترشح مكفول دستوريا لا يمكن المساس به فهو يعبر عن الحرية في ابداء الآراء و تداولية السلطة تجسيدا لمبدأ الديمقراطية ومنح الفرص لأوجه جديدة ان صح التعبير لتقلد مناصب في السلطة لممارسة مهامها السياسية في التمثيل الشعب لدى النظام ، و قد يرفض باي سبب من الاسباب حقك في الترشح من طرف الوالي باعتباره الجهة المختصة بدراسة ملفات الترشح ، لهذ منح المشرع خاصية طعن لحماية حقه تتمثل في مسائلة الجهة المصدرة القرار التعسفي في حق المترشح ليلغى قرار الرفض و تمكينه من الترشح و منع التعسف الاداري اذا اثبت ذلك ، لهذا سنعالج في هذا المطلب شروط قبول دعوى الغاء الترشح (الفرع الاول) و آثار الطعن بالإلغاء في قرار الترشح (الفرع الثاني).

الفرع الاول

شروط قبول دعوى الغاء قرار الترشح

يستوجب قبول دعوى الغاء قرار الترشح شروط عامة كاي دعوى ادارية كما تم التطرق اليها سابقا وكما نص عليها قانون الاجراءات المدنية والادارية لكن يوجد اختلاف طفيف نذكر منه:

– **الصفة:** يشترط في الطاعن ان يكون له الحق في الطعن القضائي كأساس من الاسس الذي يقوم عليها الطعن في قرار رفض الترشح والمعمول به في القانون المنظم للانتخابات هو المترشح.

[1]عبد الحميد بن علي، النظام الانتخابي للمجالس الشعبية المحلية في الجزائر، اطروحة دكتوراه، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان ،2018/2017، ص 71.

والحزب المتضررين لقرار الرفض هم الذي يخول لهم المشرع حق التقاضي استنادا لقانون الاجراءات المدنية والادارية (كل من له صفة ومصلحة)[1].

– **الجهة المختصة:** اسند المشرع للمحكمة الادرية المختصة اقليميا مهمة الفصل في الطعون المرفوعة اليه لقرار رفض الترشح وذلك لضمان عدم تعسف الادارة فتفحص هذه الاخيرة مدى مشروعية قرار الوالي في رفض ملفات الترشح ومدى احترامه للقانون.

حيث كان في القانون السابق 07/97 تسند مهمة الرقابة القضائية الى القضاء العادي ممثلة في المحكمة الابتدائية وهذا ما نستخلصه من خلال استقرائنا للمادة86 منه: انه يقدم الطعن بالرفض في قرار الترشح للمحكمة المختصة محليا ويعتبر حكمها نهائي لا يمكن الطعن فيه باي شكل من الاشكال وهذا كاستثناء لمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره حكم ابتدائي نهائي في نفس الوقت[2].

– **الآجال القانونية لتقديم الطعون:** كما هو معروف على ان المنازعات الانتخابية ذو طبيعة استعجالية وتتسم بطابع. السرعة ولهذا الغرض حدد المشرع الجزائري اجالا قانونية لتقديم الطعون القضائية امام المحكمة الادارية المختصة اقليميا وهي 3 أيام من تاريخ قرار الرفض من طرف الوالي، أين يفصل تفصل فيه تلك الاخيرة في اجل 5 ايام كاملة من يوم التبليغ بالطعن في قرار الرفض ويتم التبليغ للأطراف المعنية والى الوالي تلقائيا لبدء التنفيذ، كما تم الاشارة له وهو الطابع الخاص لعملية الترشح والتي ينبغي ان تكتمل في اجل لكي تبدأ الحملة الانتخابية والانتخابات التي يكون موعدها محدد[3].

[1] بلفوت خالد، مرجع سابق، ص23.

[2] رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–، 2020/2019،ص 70 .

[3] بلقوت خالد، مرجع سابق، ص 25.

الفرع الثاني

آثار الطعن بالإلغاء على قرار رفض الترشح

يعد الوالي هو الجهة صاحب الحق في اصدار قرار الرفض بالترشح بسبب عدم صحة طلب الترشح او عدم استيفائه للشروط المنصوصة قانونا، اشترط المشرع على الوالي ان يكون قرار الرفض مرفق بتعليل يبلغه للمعني.

يعتبر عدم رد الوالي سببا لتقديم طعن للمحكمة الادارية المختصة فهو قرار سلبي كغيره من الاسباب التي يستند عليها الطاعن من خلال تقديمه لعرضيته[1] امام المحكمة الادارية من بينها:

– إذا تم الامتناع عن تسليم الاستمارات المخصصة للتصريح بالترشح.

– عدم توفر البيانات التقنية الرسمية في استمارة التصريح بالترشح لقوائم المترشحين

– في حالة ما ذا تم تسليم استمارات التوقيعات لا تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها قانونا للأحزاب المترشحة.

– تقديم ملفات الترشح وترفض مع انه لم يكتمل مدة الآجال التي حددها القانون لأسباب قانونية او غير قانونية او بسبب مجهول

– في حالة ما إذا تم ايداع القائمة يتم اعادة ترتيب المترشحين او تغيير تشكيلة القائمة[2]

– قبول ملفات الترشح بعد استيفاء الآجال القانونية وانقضائها

– يتم تسجيل قوائم تتضمن خرق للشروط القانونية في المرشحين الفردية او قوائم جماعية

– في حالة الامتناع عن تنفيذ القرارات المتعلقة بالعدالة التي نصت بتسجيل قوائم مترشحين او ترشحات فردية مرفوضة اداريا، بعد تبليغها.

---

[1] أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في لحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2006/2005،ص 223.

[2] اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو–2012، ص 80.

– في قضية قبول ترشحات فردية او لقوائم مترشحين مكان اخرى تم رفضها اداريا من قبل[1].

1/ لقرار الطعن شروط شكلية وهي:

– **الصفة والمصلحة:** بحيث يجب ان تتوفر في كل رافع للدعوى صفة ومصلحة ليعطى له حق التقاضي، فالصفة والمصلحة شروط أساسية في الدعاوى بكل أشكالها[2].

– **اجال ايداع الطعون:** كما حدده المشرع في المادة 78 من القانون 16–10، فالشرط الزمني الذي حدده المشرع بالتبليغ تحت طائلة البطلان في أجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويتم الفصل فيه في أجل 5 أيام من تاريخ إيداع الطعن[3].

شرط الاختصاص: وهو شرط لازم اذ يستوجب رفع الدعوى امام الجهة المختصة وهي كما حددها القانون المحكمة الادارية المختصة إقليميا وإذا تم رفع الدعوى أمام أي جهة أخرى ترفض شكلا لعيب الاختصاص، دون التطرق للموضوع.

– **شرط القرار الإداري:** ان يكون القرار الاداري صادر عن جهة ادارية المنوط بها إصداره، أي يجب أن تكون جهة إصدار القرار جهة لها الصلاحية في إصدار هذا القرار الإداري[4].

[1] خلالفة هالة، مرجع سابق، ص 60.

[2] دندن جمال الدين، اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، 2009–2010،ص83.

[3] المادة 78من القانون العضوي 16–10 المتضمن قانون الانتخابات.

[4] محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،2005، ص213

– **العريضة:** منصوص عليها في القواعد العامة ان تكون كتابية وبتوقيع المحامي ومؤرخة وتودع لدى امانة الضبط، وهو إجراء أساسي خلال الطعن فهو تعبير عن إرادة الطاعن بصفة كتابية.

ما يلاحظ من خلال هذه الشروط أن المشرع ألزم الطاعن بشروط شكلية، تمثل القالب الرسمي لنموذج الطعن وتعتبر أساسية، مما يعني أن أي اغفال لشرط من الشروط تسقط الدعوى بعيب الشكل دون التطرق للموضوع.

2/ اثار قبول الطعن:

تختص المحكمة الادارية او القاضي الاداري في النظر في الطعون المرفوعة اليه سواءا من لجنة البلدية او من طرف الوالي في موضوع الترشيحات وقد يقابل هذا الطعن. بالقبول من طرف القاضي الاداري عندما يرى ان الطاعن له الحق ويستوفي جميع الشروط الشكلية ومنها الموضوعية ويأمر الوالي وتعتبر من الدعاوي المرتبطة بالموضوع بأصل الحق (الترشح) بحيث أن القاضي يأمر الوالي بإعادة تسجيل المترشح مرة اخرى ومنحه صفة المترشح والغاء قرار الادارة المتمثلة في الوالي وتأييد طعن المترشح[1]، لاي سبب من الأسباب من بينها عدم ارفاق الوالي للتعليل مع قرار الرفض.

ولا يمكن الطعن في قرار المحكمة الادارية باي شكل من الاشكال كما نصت المادة 78 من القانون العضوي 16–10، ويعتبر الحكم الابتدائي نهائيا وهذا خروج عن قاعدة التقاضي على درجتين[2].

[1]بوكوبة خالد، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، اطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021/2020، ص96.

[2]المادة 78 من القانون العضوي 16–10 المتضمن قانون الانتخابات.

1. رفض الطعن:

بعد الدراسة لملف الدعوى بالطعن في قرار رفض الترشيح يمكن للقاضي الاداري رفض هذا الطلب لاحد الاسباب او الاسس التي يستند عليها عند الفصل في هذه الدعاوى كرفع هذا الطعن خارج الآجال القانونية وغيرها من الشروط الشكلية ومراعاة ما إذا كان قرار الوالي معللا تعليلا قانونيا فيتم تأييد القرار الصادر عن الجهة الادارية المختصة وعلى رأسها الوالي[1]، وكما رفض الطعن دون فحص الموضوع وهذا لعدم اكتمال الشروط الشكلية للطعن، ويمكن ان يتطرق للموضوع ودراسته ويحكم لصالح الجهة المختصة المصدرة للقرار.

2. قبول الطعن :

كما يمكن للقاضي قبول الطعن اذا كان صحيحا من جميع الجوانب ولا يشوبه أي عيب، وعليه أن يستوفي كذلك جميع الشروط الشكلية و الموضوعية فيقضي في هاته الحالة بالموافقة على هذا الطعن و الفصل فيه بما يقتضيه القانون، فيكون للقاضي السلطة على الإدارة وذلك بأمرها بتصحيح قرارها التعسفي اتجاه المترشح و تسجيله من جديد، متعديا بذلك على قرار الوالي المتمثل في رفض الترشح[2]

[1] رشيد برقاش، مرجع سابق، ص 73.

[2] خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2016-2017، ص 244.

ملخص الفصل:

خلاصة القول في هذا الفصل للمنازعات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية للانتخابات، وكانت الدراسة على المواقف التي قد تنشب فيها المنازعة، بداية من عملية القيد في قوائم الانتخابات شروطها واجراءاتها، واي نقص او خلل فيها يولد منازعة يتم الالتجاء فيها الى الوسائل التي حددها المشرع للحد منها سواءا بالتظلم الاداري او بالطعن القضائي الممنوح للناخب.

وكما تطرقنا إلى موضوع الترشح واهميته في العملية الانتخابية، مرورا بالشروط الواجب توافرها في المترشح والتي لا يجب توفرها فيه (حالات التنافي) واجراءاته الدقيقة التي لا تحتمل الخطأ، ومن ثم الطعن القضائي كدعامة اساسية في عملية الرقابة على عملية الترشح وفرصة حفظ الحقوق امام تعسف الادارة.

كل هذه الاجراءات تمر عبر اليات منظمة ومضبوطة في سبيل تنظيم العملية الانتخابية، من أجل تحقيق اعلى نسبة من النزاهة والشفافية وحماية حقوق وحريات الاشخاص في ممارسة حقوقهم السياسية.

الفصل الثانـي

المنازعات الانتخابية المتعلقة بالمرحلة الآنية واللاحقة على الاقتراع

تمهيد:

جاء قانون الانتخابات10/16، بعدة إجراءات الغرض منها تمكين الناخبين من الإدلاء بآرائهم عن طريق التصويت بالإرادة الحرة الحقيقية، كما سعى المشرع لضمان شفافية أكبر من خلال تكريس وسائل مادية والتي من خلالها تقام عملية الاقتراع متمثلة في مكاتب التصـــويت ومراكزها ودور الوالي في توزيع الناخبين عليها، بالإضـــافة إلى المكلفين بالسهر على عملية التصويت.

وقد سن المشرع كذلك جملة من الإجراءات التي تتم من خلالها هذه العملية، محددا بذلك كلا من الرقابة الإدارية وكذا الرقابة القضائية التي تكون في هذه المرحلة عند وقوع نشوب اختراق أو تجاوز يعتدي على السير الحسن والمبرمج للعملية الانتخابية خلال المرحلة الآنية واللاحقة على عملية الاقتراع.

وعليه سنقوم من خلال هذا الفصل بدراسة منازعات المرحلة الحالية واللاحقة للاقتراع، ففي المبحث الأول سنتناول المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع منذ بدايته إلى غاية نهاية عملية التصويت، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه المنازعات المتعلقة بعمليات الفرز والنتائج.

المبحث الأول

المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع

نقوم بعملية الاقتراع التي تتم في المدة الزمنية المحددة من الساعة الثامنة صباحا وتنتهي على الساعة السابعة مساءا في نفس اليوم، ويمكن للوالي بترخيص من الوزير المكلف بالداخلية أن يتخذ قرار تقديم ساعة الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه في بعض البلديات[1].

المشرع أقر الضوابط القانونية لعملية الاقتراع وكذا المبادئ التي تنظم هذه العملية وإجراءات التي تحكمها وتنظمها، ومن خلال هذا المبحث سنقوم بدراسة كل الضوابط القانونية لعملية الاقتراع في المطلب الأول. أما في المطلب الثاني فسنتناول الطعون المترتب على عملية التصويت. المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية الاقتراع[2].

---

[1] المادة 32 من القانون العضوي 16/10.

2إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون لدستوري، منأة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2000، ص231.

المطلب الأول

الضوابط القانونية لعملية لاقتراع

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث أقسام سنتناول فيه المبادئ العامة التي تحكم عملية الاقتراع ثانيا سنوضح فيه الإجراءات التي تتم بها عملية الاقتراع، ثالثا التصويت بالوكالة، منذ بداية التصويت إلى غاية نهاية الوقت المحدد للتصويت الناخبين.

الفرع الاول

المبادئ القانونية لعملية الاقتراع

أقر المشرع مجموعة من المبادئ، وهذا من أجل الوصول إلى غاية تكريس أهم مبدأ من المبادئ التي تحرص الدساتير على حمايتها، وإلزام السلطات باحترامها والحرص على سلامة عملية الانتخاب لما له من أهمية، حيث يرتبط بغيره من المبادئ التي تحكم الانتخابات في مراحلها المختلفة، ولضمان تطبيقها أفرد لها المشرع نصوص خاصة سواء في القانون المتعلق بالانتخابات أو من خلال نصوص الدستور.

وفي كل الأحوال ومن أجل ضمان تطبيق هذه المبادئ كانت نصوص صريحة تجر مصور الاعتداء والإخلال بها، وهذا يوضح أن الجرائم التي تثار في مراحل العملية الانتخابية ما هي إلا نتيجة خرق للمبادئ الانتخابية[1].

ولكن ما يجدر الإشارة إليه أن المبادئ التي تحكم عملية التصويت والمتمثلة في المساواة، وكذا مبدأ شخصية التصويت وسريته ما هي إلا مبادئ ناظمة للعملية الانتخابية كاملة، ولكن مبدأ حياد الإدارة يظهر بصورة أساسية في عملية التصويت.

1) حياد الإدارة الانتخابية:

صفة حياد الإدارة المنظمة للعملية الانتخابية كان ينبغي توافرها بكافة المراحل التي تكون العملية الانتخابية ولكن أهميتها تبرز في عملية الاقتراع بصفة مباشرة. ولا شك أن هذا المبدأ لا يتحقق إلا إذا كانت الجهة التي تشرف على سير عملية الاقتراع تعمل بصورة حيادية ومتقنة وشفافة[2].

---

[1] سعاد العيد، مرجع سابق، ص41.

[2] هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، 2010، ص 120.

والإدارة مطالبة بالحياد دستوريا وقانونيا وهذا باعتبار أنها تتعامل مع كافة المواطنين وبدون تحيز وعلى أساس المساواة، وأعوان الإدارة ملزمون بتنفيذ مهامهم وواجباتهم طبقا لهذا السياق.

2) الأسس الناظمة للاقتراع:

تتجسد في المبادئ الأساسية التي تحكم الانتخابات ككل وهي تتمثل في كل من المساواة والشخصية والسرية في التصويت، وقد سبق الإشارة إليها وتعريف كل مبدأ على حدى فيما سبق في الفصل التمهيدي للدراسة.

الفرع الثاني: إجراءات الاقتراع

نعرف الاقتراع على أنه القيام بالتصويت المحدد في القانون أما طريقة التصويت فهي الآلية التي يتقدم الناخب بموجبها لصناديق الاقتراع ويضع الورقة التي يمارس خياره الديمقراطي بموجبها.

وهذا الإجراء يكون بكتابة اسم المترشح على ورقة خاصة متمثلة في ورقة التصويت ثم يقوم الناخب بوضعها في صندوق الاقتراع[1].وسنقوم من خلال هذا الفرع بالتطرق لمكان الاقتراع ومدته (أ)، وكذا الإجراءات الخاصة به(ب).

أ: مكان وزمان الاقتراع

يكون الاقتراع في مكاتب التصويت الموزعة على مستوى جميع الدوائر الانتخابية والتي تكون إما ثابتة أو متنقلة، أما معازل الاقتراع فهي المكان المخصص لممارسة الناخب حقه بكل حرية وسرية وتكون هذه المعازل ظاهرة للعيان[2].

فيما يخص زمان الاقتراع، فيكون في يوم واحد حيث يبدأ احتساب الوقت المحدد للاقتراع من الثامنة صباحا إلى غاية السابعة مساءا.

ولكن في الحالة الاستثنائية يمكن للوزير المكلف بالداخلية أن يرخص بقرار تقديم افتتاح الاقتراع بـ 72 ساعة على الأكثر في البلديات التي يتعذر إجراء التصويت فيها في الوقت المحدد، وهذا يكون بعد تقديم الولاة بطلب للوزير المكلف بالداخلية.

---

[1] سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009، ص267.

[2] خلالفة هالة، مرجع سابق، ص 90.

ويمكن للوالي كذلك أن يقوم بموجب هذا الترخيص أن يقدم ساعة افتتاح الاقتراع أو تأخير ساعة اختتامه بعد أن يطلع الهيئة العليا المستقلة بذلك[1].

ب: آلية التصويت

هناك إجراءات تخضع لها عملية التصويت فهناك إجراء قبل الاقتراع والذي يجب على أعضاء مكاتب التصويت أن يتأكدوا من توافر جميع الوسائل المادية التي تكون ضرورية من أجل قيام الناخبين بالتصويت[2].

وقبل البدء في عملية الاقتراع يقوم رئيس مركز التصويت من التأكد أمام الحاضرين أن الصندوق لا يحتوي لا على ورقة ولا غلاف ثم يقوم بسده بقفلين يحتفظ بأحد المفاتيح والمفتاح الآخر يسلمه إلى عضو مكتب التصويت الأكبر سنا، وهذه كلها من أجل اتخاذ الحيطة التي قد أوكلها المشرع لصندوق الاقتراع من أجل ضمان عدم فتحه وإخراج ما فيه أو تزوير محتواه.

وما نستشفه من نص المادة 44 من القانون 16/10 على أنه كان من الأفضل لو أن المشرع أعطى صفة حمل مفتاح الصندوق فقط لجهة قضائية أو لمحضر قضائي لضمان عدم فتح صندوق الاقتراع فحتى رئيس المكتب يمكنه أن يخطط للتزوير مادام صلاحية حمل المفتاح موكلة إليه.

ويتعين على رئيس مكتب التصويت التحقق قبل بداية الاقتراع من أن تكون عدد الأظرفة القانونية مطابقة لعدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات[3].

وإذا تغيب عضو من أعضاء مكتب التصويت يتعين على الوالي بتعويضهم بدءا بالأولوية للقائمة الأساسية للحاضرين ومن الأعضاء الإضافيين ويكون حسب ترتيب القائمة[4].

أما فيما يخص الإجراءات أثناء التصويت فتوضع تحت تصرف الناخب أوراق التصويت يوم الاقتراع حسب ترتيب تعده الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عن طريق القرعة.

---

[1] المادتان 32 و33 من القانون العضوي 16/10.

[2] جمال الدين دندن، مرجع سابق ص 150.

[3] المادة 44 من القانون العضوي 16/10.

[4] المادة 38 من القانون العضوي 16/10.

توضع الأظرفة الغير شفافة وغير مدمغة التي تكون على نموذج واحد تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت[1]، وتبقى نسخة من قائمة ناخبي مكتب التصويت المعني المصادق عليها من قبل اللجنة الإدارية والانتخابية.

فتكون منظمة الاسم واللقب والرقم الترتيبي الممنوح لكل ناخب وتكون موضوعة طيلة العملية الانتخابية على الطاولة التي يجلس أعضاء مكتب التصويت حولها، وهذه النسخة تشكل قائمة التوقيعات[2].

كل مكتب تصويت يكون مزود بمعزل واحد أو عدة معازل وهذه الأخيرة تكون ضامنة لسرية التصويت، ويقوم أعضاء مكاتب التصويت من إثبات هوية الناخب عن طريق تقديمه لأي وثيقة رسمية تطلب قانونا، ثم يتناول بنفسه ظرفا ونسخة من أوراق التصويت أو ورقة واحدة فهو حر ويتوجه بها إلى المعزل حيث يضع الورقة التي اختارها في الظرف، وبعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه يحمل ظرفا واحدا ليأذن له بإدخال ظرفه في صندوق الاقتراع.

وفي حالة كان الناخب مصاب بعجز لا يسمح له بإدخال ورقته في الظرف ووضعها في الصندوق يمكن له أن يستعين بشخص يقوم باختياره بنفسه[3].

وتصويت الناخبين يثبت عن طريق وضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحى على قائمة التوقيعات أمام الاسم واللقب الخاص بكل ناخب وهذا يكون أمام أعضاء مكاتب التصويت ثم تدفع بطاقة الناخب بعبارة انتخب" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب بحبر يمحى[4].

شدد المشرع على الإجراءات التي تخص التصويت لأنه حق شخصي ولعدم التلاعب بإرادة المصوت وحماية حقه في التعبير عن إرادته بشكل مستقل حتى في حالة عجزه بإلزام المصوت بمجموعة من الإجراءات المهمة لحماية لعملية من أي تلاعب أو تزوير.

---

[1] المادتان 35، 36 من القانون العضوي 16/10.

[2] المادة 37 من القانون العضوي 16/10.

[3] المادتان 44، 45 من القانون العضوي 16/10.

[4] المادة 46 من القانون العضوي 16/10.

وفي الأخير عند انتهاء عملية الاقتراع في الوقت المحدد قانونا يقوم جميع أعضاء مكاتب التصويت كل مكتب على حدى بالتوقيع على قائمة تسمى قائمة التوقيعات[1]، ثم يقوم مدير مكتب التصويت بإغلاق صندوق الاقتراع بالأقفال ما لم تبدأ عملية العد[2].

الفرع الثالث

التصويت بالوكالة

الأصل أن تكون عملية التصويت بصفة شخصية فهو مبدأ كرسه المشرع الجزائري لأنه تعبير عن إرادة شخصية بصفة مباشرة، ولكن الاستثناء هو أن يكون التصويت عن طريق الوكالة أي غير شخصي، ولكن المشرع الجزائري لم يترك هذا الأجراء إلا وقد وضع ضمانات قضائية تقوم بضبط إجراءات الوكالة وكذا الفئات التي يمكنها أن تلجأ له ومن خلال هذا الفرع سنقوم بالتفصيل أكثر بتحديد الفئات التي لها الحق في التصويت بالوكالة وكذا الإجراءات التي تتم بها.

الفئات التي لها حق التصويت عن طريق الوكالة التصويت بالوكالة وهو حق لبعض الفئات التي أباح لها المشرع الجزائري عدم التصويت الشخصي، وبمقتضاها يقوم شخص بتوكيل شخص آخر للتصويت بالنيابة عنه.

ولقد نص المشرع الجزائري على التصويت بالوكالة في القانون العضوي 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات في المواد من 53 إلى غاية المادة 64 من نفس القانون.

حيث حدد إجراءات الوكالة وكذلك الفئات التي تصوت عن طريقها حصرا وهي كالتالي:

يصوت كل ناخب بناءا على طلب منه حق التصويت بالوكالة من كان ضمن أحد الفئات التالي:

- المرضى الموجودون بالمستشفيات.
- المرضى الموجودين في المنازل يتعذر عنهم مغادرة منازلهم وهم ذو العطب الكبير أو العجزة.
- العمال والجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج إقاماتهم.

---

[1] المادة 47 من القانون العضوي 16/10.

[2] خلالفة هالة، مرجع سابق، ص 94.

– المواطنون الموجودون في الخارج.
– أعضاء الجيش الوطني والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك ومصالح السجون الملازمين عملهم يوم الاقتراع[1].

1– إجراءات الوكالة

الإجراءات التي تعد بها الوكالة فسنقوم بإيجازها فيما يلي:

– **خطوات إعداد الوكالة:** تتم الوكالة بموجب مجموعة من الخطوات وهي كالتالي يجب أن يكون الموكل متمتعا بشروط الانتخاب.

لا يمنح الوكالة إلا لوكيل واحد والوكالات الصادرة عن الأشخاص المقيمين بالتراب الوطني وتكون محررة بعقد رسمي أمام القاضي أو رئيس اللجنة الإدارية والانتخابية.

ويجوز للمهاجرين أن يصوتوا عن طريق الوكالة إذا أعتذر عنهم أداء التصويت أمام الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في بلدان إقامتهم وهذه الوكالة تحرر بعقد أمام المصالح القنصلية لهذه الفئة[2].

أما الأشخاص المرضى الموجودون بالمستشفيات فالوكالة تعد بعقد يحرر أمام مدير المستشفى، وبالنسبة لأفراد الأسلاك الأمنية فوكالتهم تحدد أمام رئيس الوحدة.

أما المرضى الذين يتعذر عليهم التنقل فيصادق أمين اللجنة الإدارية الانتخابية على توقيع الموكل بالذهاب إلى منزله بناءا على طلب الأشخاص المعوقين أو المرضى. أما العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في حالة تنقل فالذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع فتعد وكالتهم أمام مدير المؤسسة أو قائد الوحدة حسب الحالة وهذا بطبيعة الحال وفقا لما نصه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات[3].

---

[1] المادة 53 من القانون العضوي 16/10.

[2] المواد من 54 إلى 56 من القانون العضوي 16/10.

3 شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر،تونس،المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهدة الدكتوراه علوم في الحقوق، قانون دستوري، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2013 /2014، ص 228.

ويندرج عن هذه الفئة الذين لا يتسنى لهم التصويت يوم الاقتراع في المكان المحدد قانونا بحكم دراستهم كل من، الطلبة الجامعيون والطلبة طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاياتهم فتعد وكالتهم أمام اللجنة الانتخابية البلدية[1].

وفترة إعداد الوكالات تكون خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي في ثلاث أيام السابقة ليوم الاقتراع[2].

تسجل هذه الوكالات في دفتر لهذا الغرض يكون مرقما ومؤشرا عليه من قبل رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية، وبالنسبة للممثليات الدبلوماسية أو القنصلية فتؤشر عليه من قبل رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية أو من قبل قائد الوحدة أو مدير المؤسسة أو مدير المستشفى.

ولا يمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط وإذا كان عكس هذا فتكون جريمة يعاقب عليها بعقوبة جزائية[3]، ووقد حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12/30 على أنه يجب أن يبين في مطبوع الوكالة، لقب واسم الموكل والوكيل، تاريخ ومكان ولادتهما، عنوانهما ومهنتهما، ورقم تسجيلها في القائمة الانتخابية ومكتب تصويتها، إمضاء الموكل والسلطة التي قامت بإعداد الوكالة أمامها[4].

يشارك الوكيل في الاقتراع وفقا لشروط التصويت، وكما يجب أن تكون الوكالة لشخص واحد فقط، وبعد أداء عمليات التصويت فيقوم الوكيل بوضع بصمة السبابة اليمنى وتكون بحبر يمحى قبالة اسم ولقب الموكل[5].

---

[1] المادتان 54،56 من القانون العضوي 16/10.

[2] المادة 57 من القانون العضوي 16/10.

[3] المادتان 57 58 من القانون العضوي 16/10.

[4] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 12/30 المؤرخ في 06 فيفري 2012، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، ج ر ج ج ع 8، المؤرخة في 15 فيفري 2012.

[5] شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص .230

تحفظ الوكالة المدمغة بختم ندي يحمل عبارة " صوت بالوكالة ضمن الوثائق التي تلحق بمحضر الفرز ثم تدمع بطاقة الناخب للموكل بختم ندي يحمل عبارة "صوت الوكالة"[1].

تعد وكالة واحدة لكل دور من دوري الاقتراع وتبين كل وكالة الدور الذي تكون صالحة لأجله ويمكن إعداد الوكالتين في آن واحد[2]، وتحرر الوكالة دون مصاريف[3]، أي أن الوكالة تكون مجانية.

2- نهاية الوكالة:

- تلغى الوكالة من قبل الموكل في أي وقت أراد.
- وفي حالة قرر أن يصوت بنفسه قبل قيام الوكيل بالتصويت.
- عند وفاة الموكل أو حرم من حقوقه المدنية والسياسية ففي هاتين الحالتين تلغى بقوة القانون.

وكذالك تكون الوكالة في شكل واحد يكون محددا عن طريق التنظيم وفي حالة خلاف ذلك تعد لاغية لأنها قانونية[4].

المطلب الثاني

الطعون المترتبة على عملية التصويت

نظم المشرع الانتخابي عملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وضبطها في إطار قانوني وحدد لها مواعيد خاصة بمراجعتها.

ولضمان المساواة في القيد بالقوائم الانتخابية فقد أجاز المشرع كل من له مصلحة في ذلك أن يطعن في هذه العملية وفق إجراءات حددها في قانون الانتخابات[5].

سنتناول في هذا المطلب الطعون التي ترفع ضد عملية التصويت، حيث قسمنا هذا

[1] المادة 59 من القانون العضوي 16/10.

[2] المادة 63 من القانون العضوي 16/10.

[3] المادة 62 من القانون العضوي 16/10.

[4] المواد 60 إلى 64 من القانون العضوي 16/10.

[5] أنظر المادة 21 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

المطلب إلى أولا: الجهة الإدارية المختصة في صحة عملية التصويت، ثانيا الطعن القضائي في صحة عملية التصويت.

الفرع الاول

الجهة الإدارية المختصة في صحة عملية التصويت

في إطار تحقيق سلامة القوائم الانتخابية فقد مكن المشرع الانتخابي المواطنين المعنيين بذلك على الاعتراض على ما جاء في هذه القوائم بتقديم تظلم إداري أمام الجهة الإدارية المختصة وهو ما يعرف بـ "الطعون أو الاعتراضات الإدارية" وذلك كما يلي:

أنه يحق لكل مواطن مسجل في القوائم الانتخابية أن يقدم اعتراضا إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية وذلك في الحالات المنصوص عليها في المادتين 19 و20 من القانون العضوي 01-12 المتضمن نظام الانتخابات[1] وهي:

- كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية له الحق في الاعتراض وذلك بطلب تسجيله لضمان حقه في التصويت.
- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا شطب شخص مسجل بغير حق حماية واحتراما لتطبيق القانون.
- كل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية له أن يطلب كتابيا ومعللا تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة.
- ويلاحظ هنا أن حق الفرد في طلب التسجيل أو الشطب يعتبر من الرقابة الشعبية على أعمال اللجنة الإدارية[2].
- بعد تحديد الحالات التي يمكن أن يطعن من خلالها المعني ون في القوائم الانتخابية سنتعرض فيما يلي للآجال المتعلقة بالطعن الإداري لعملية التسجيل والشطب في القوائم الانتخابية وهي على الشكل التالي:
- تقدم الاعتراضات المذكورة سابقا خلال العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ تعليق إعلان اختتام العمليات الخاصة بالمراجعة العادية للقوائم الانتخابية.
- يقلص هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

---

[1] المادة 19/20 من القانون العضوي 12 /01 المتضمن نظام الانتخابات.

[2] بلقوت خالد، مرجع سابق، ص 13.

حدد المشرع آجال قصيرة المدة لتقديم اعتراضات لمراجعة القوائم الانتخابية كما لم يغفل إعطاء آجال أقصر في الحالات الاستثنائية وهذا مايميز العملية الانتخابية من سرعة واستعجالية في الإجراءات الخاصة بها.

وقد نصت على هذه الآجال المادة الواحدة والعشرون (21) من القانون الانتخابي 12-01 أن ما يلاحظ على مواعيد وآجال الطعن في القوائم الانتخابية أن المشرع الانتخابي قد قلص من هذه المواعيد بالمقارنة مع القانون الانتخابي 97-07 أين كانت أجال الطعن بالنسبة للمراجعة العادية هي خمسة عشر (15) يوما، أما في حالة المراجعة الاستثنائية فقد كانت ثمانية (8) أيام[1].

بعد عملية إيداع الاعتراضات أمام اللجنة الانتخابية الإدارية، تقوم بعد ذلك هذه اللجنة بالبت في الاعتراضات المقدمة أمامها وتصدر قرارات إدارية في اجل أقصاه ثلاثة (3) أيام وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يبلغ المعنيين بموطنهم بقرارات اللجنة ويكون ذلك بكل وسيلة قانونية في اجل ثلاثة أيام كاملة[2].

للإشارة فان أجل تبليغ القرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى المعنيين في القانون الانتخابي 97-07 قد كانت خمسة (5) أيام كاملة، وما يلاحظ على قرارات اللجنة الإدارية الانتخابية أن المشرع لم يشترط تسيب القرارات المراد تبليغها على غرار ما هو معمول به في فرنسا[3].

الفرع الثاني
الطعن القضائي في صحة عملية التصويت

بعد إيداع الاعتراضات أمام اللجنة الإدارية الانتخابية تقوم بالفصل في التظلمات المرفوعة أمامها بقرارات إدارية، حيث تعتبر هذه القرارات التي تصدرها هذه اللجان قرارات يمكن الطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة عن طريق الطعن القضائي.

[1] المادة 24 من الأمر 07/97، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

[2] المادة 21 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

[3] بلقوت خالد، مرجع سبق ذكره، ص 14.

حيث تنص المادة 22 من القانون الانتخابي 12-01 على أنه "يمكن للأشخاص المعنية في حالة تبليغهم بقرار اللجنة أن يسجلوا الطعن على مستوى كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغهم"[1].

أما في حالة عدم التبليغ بقرار اللجنة الإدارية الانتخابية فيسجل الطعن في اجل ثمانية أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

إلا انه بالرجوع إلى القانون الانتخابي 97-07 فنجد أن المشرع قد قلص المواعيد بالمقارنة مع القانون 12-01 حيث تنص المادة 25 من القانون انه في حالة التبليغ يمكن تسجيل الطعن في اجل ثمانية (8) أيام، أما في حالة عدم التبليغ فان الطعن يسجل في اجل خمسة عشر (15) يوما.

مما هو ملاحظ من خلال مقارنتنا للقوانين من ناحية مدة الآجال فأنه في القانون العضوي 12/01 ضيق كثيرا في المدة مما كان معمولا به في القانون السابق 97/07 وذلك من أجل السرعة في الإجراءات والفصل في المنازعات بحيث ان العملية الانتخابية لا تحتمل التأخير لأهميتها وهذا بغية السيرورة الحسنة لهذه الأخيرة.

بعد تسجيل الطعن أمام كتابة ضبط المحكمة الإدارية المختصة إقليميا تقوم بعد ذلك المحكمة بالبت في الطعون المرفوعة أمامها ويكون ذلك بحكم في ظرف أقصاه خمسة (5) أيام ويكون ذلك دون مصاريف الإجراءات ويقصد بها مصاريف إيداع العريضة وغيرها.

ثم يرسل إشعار عاد إلى الأطراف المعنية وذلك قبل ثلاثة أيام، وتعتبر القرارات والأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية نهائية وغير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن[2]. هذا وتجدر الإشارة انه بالنسبة لميعاد بت المحكمة الإدارية في الطعون المقدمة أمامها في القانون الانتخابي 04-01 هي عشرة (10) أيام كاملة[3].

---

[1] المادتين 25/22 من القانون العضوي 12-01 المتضمن نظام الانتخابات.

[2] المادة 22 من القانون العضوي 01/12 المتضمن نظام الانتخابات.

[3] المادة 05 من القانون العضوي 04-01 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن نظام الإنتخابات.

وانطلاقا مما سبق وبالمقارنة مع القانون الانتخابي 07/97 والقانون الانتخابي 01/12 نجد أن المشرع الانتخابي قد لجا إلى تقليص وتقصير المواعيد والآجال سواء ما تعلق منها بتقديم الطعون الإدارية أو القضائية أو البت فيها، ويمكن أن يرجع ذلك إلى الطابع الخاص والمستعجل الذي تتميز به الطعون الانتخابية[1].

المبحث الثاني

المنازعات المتعلقة بعمليات الفرز والنتائج

تعتبر عملية الفرز وإعلان النتائج ، من أهم مراحل العملية الانتخابية حيث يصل دور الارادة فيها الى اقصى حد له ، في هذه المرحلة تبرز مسألة التلاعب بإرادة الناخبين ،وكذا العبث بصناديق الاقتراع ولذلك لأن عملية فرز الأصوات هي المرحلة الأخيرة كم عملية الاقتراع ،والتي يتم من خلالها تحديد الفائز في الانتخابات ،من المهم أن يتم إعلان النتائج في الوقت المحدد لها ، سنتطرق الى ضمانات عملية الفرز(المطلب الأول) ،وكذلك إلى الجهة المختصة بإعلان النتائج (المطلب الثاني) ، بالإضافة إلى الطعن في صحة الفرز والنتائج (المطلب الثالث) .

المطلب الأول

ضمانات عملية التصويت

يتناول المشرع الجزائري عملية التصويت بأسلوب محكم ودقيق يضمن مبادئ حرية الانتخاب وسريته وشخصيته، والدقة والإحكام في إجرائه، وأهم من ذلك كله حياد الإدارة الانتخابية واستقلالها بقراراتها تحت رقابة السلطة القضائية والمجلس الدستوري؛ والهيئة العليا المستقلة لمراقبة العملية الانتخابية، وفيما يلي نتناول أهم النقاط التي نظمها المشرع الجزائري لإنجاح عملية التصويت[2].

[1] بلقوت خالد، مرجع سبق ذكره، ص 16.

[2] خليف مصطفى ، مرجع سايق ، ص 161.

الفرع الاول

المكلفون بعملية الفرز

تنطلق عملية فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع كما سبق الذكر ويتم الفرز داخل مكتب التصويت إلزاما ويكون بشكل علني وهذا هو الأصل أما استثناءا فيمكن أن تجري عملية فرز الأصوات بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت[1].

يتم الفرز في مركز موحد بحيث يقوم الأشخاص المؤذون لهم بنقل صناديق الاقتراع إلى مراكز الفرز ويجب أن تتبع إجراءات صارمة في هذا الأمر. وتنقل في وسائل نقل محروسة[2].

ويتم الفرز من قبل فارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت يعينهم أعضاء مكتب التصويت ويقومون بعملية العد بإشراف من قبل أعضاء المكتب وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين فيمكن تجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز[3].

يفرغ المكلفون بالفرز محتوى الصندوق على الطاولات وتصنيف المصاريف المتواجدة بداخلها إلى مجموعات وهذا لتسهيل عدها وكذا التأكيد من تطابقها مع عدد المصوتين.

وتجدر الإشارة إلى أن الطاولات التي تتم فوقها عملية الفرز ترتب بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها[4].

فالمشرع الجزائري لم يقم بتحديد الحد الأدنى ولا الأقصى لعدد أعضاء لجان الفرز عكس المشرع الفرنسي الذي اشترط توفر أعضاء على الأقل من أعضاء لجان الفرز[5].

---

[1] المادة 48 من القانون العضوي 10/16.

[2] فاضلي سيد علي، مرجع سابق، ص 320.

[3] المادة 49 من القانون العضوي 10/16.

[4] المادة 49 من القانون العضوي 10/16.

[5] دندن جمال الدين، مرجع سابق ص 268.

الفرع الثاني

إجراءات الفرز

للأهمية البالغة لعملية الفرز وخطورتها أحاط المشرع إجراءات خاصة ودقيقة، وهو ما سوف نتطرق إليه أدناه، فإن الهيئة المكلفة بإجراء إجراءات الفرز: ذهب المشرع الجزائري إلى إيكال مهمة وإدارة عملية الفرز إلى الجهة التي أدارت عملية التصويت، مخالفا المشرع الفرنسي الذي أوكل هذه المهمة إلى لجان خاصة يتم اختيارها عن طريق لجنة الاقتراع، والتي لا يقل عددها عن أربعة أشخاص لكل طاولة، ولكل مرشح حق اختيار مندوب عنه يتم توزيعهم على طاولات الفرز للإشراف على عمليات التصويت والفرز[1].

وطبقا لنص المادة 49 من قانون الانتخابات فإنه يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المرشحين أو قوائم المرشحين، وفي حالة عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن الجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في عملية الفرز.

أما عن تنظيم إجراءات الفرز فإنه يقوم الفارزون المعينون لهذا الغرض بفتح صناديق الاقتراع، وإفراغها من محتواها ثم القيام بتصفيف المظاريف المتواجدة بداخلها إلى مجموعات حتى يسهل إفراغها من محتواها وعدها، وبعد فتح المظاريف يتم إخراج أوراق التصويت وتلاوة محتواها من الأصوات علنا[2]، ويتم تدوين اسم المرشح الذي حاز على صوت الناخب في كشوفات معدة لذلك، وهكذا حتى نهاية عملية الفرز، وتفصل في صحة أوراق الاقتراع الصحيح منها والباطل، حيث تعتبر الورقة المزدوجة أو الممزقة أو التي وجدت داخل الصندوق دون ظرف خارجي، أو التي تحمل إشارات ورموز أو التي تحوي ألفاظا أو غيرها ملغاة[3]، ثم يقوم الكاتب بتسجيل تلك النتائج في المحضر بعد إعلانها على الحضور.

---

[1] خليف مصطفى، مرجع سابق، ص 165.

[2] المادتين 49-50، من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] المادة 52، من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

وعند الانتهاء من عملية الفرز يتم تحرير محضر فرز الأصوات والذي يحتوي على الأصوات المعبر عنها تشمل الباطلة والصحيحة منها والمتنازع فيها، والتي تمكن من معرفة عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في الانتخابات، وبالإمكان تدوين أي تحفظات يبديها الناخبون أو المرشحين أو ممثليهم، ويوقع المحضر من طرف أعضاء مكتب التصويت من : ثلاثة نسخ، نسخة تعلق داخل مكتب التصويت نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية، ونسخة إلى الوالي أو رئيس الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية يسلّمها رئيس مركز التصويت، ونسخ طبق الأصل تسلم إلى كل ممثلي المرشحين مقابل وصل استلام، ونسخة إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1].

الفرع الثالث:

فتح الأظرفة وعدد الأصوات

أحاط المشرع الجزائري إجراءات فرز الأصوات بضمانات خاصة وذلك حفاظا على نزاهة العملية الانتخابية، وتبدأ الإجراءات بعد غلق عملية التصويت مباشرة.

ونقوم من خلالها بإيجاز هذه الإجراءات بطريقة متسلسلة وعملية الفرز تضم في ثناياها العديد من الإجراءات والتي يعتمد عليها وعلى حسن تطبيقها وهذا من أجل تجسيد نزاهة العملية الانتخابية وتمر هذه الأخيرة بمجموعة من المراحل التالية[2].

1-فتح صناديق الاقتراع:

وهو أول إجراء يقوم به الفارزون عند بداية عملية الفرز ويكون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ويكون بحضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين.

ويقوم الفارزون بتفريغ محتوى الصناديق من محتواها.

2-عد الأظرفة:

الخطوة الثانية التي يقوم بها الفارزون وهي عد الأظرفة المتواجدة داخل صناديق الاقتراع، وهذا لمقارنة عددها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع وإن كان العدد غير مطابق فيثبت ذلك في محضر الفرز[3].

---

[1] المادة 51 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 51، من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[3] دندن جمال الدين، مرجع سابق ص 268.

3-فتح الأظرفة وعد الأصوات

بعد الانتهاء من عملية عد الأظرفة تبدأ عملية فتح المظاريف وهذا بغية تلاوة بطاقة الناخبين المعبر عنها يتم تسجيل الأصوات كالتالي:

عمود واحد (1) = صوت واحد (1)

علامة (×) = صوتين (2).

بعد التأكد من مدى مطابقة عدد المصاريف مع عدد المصوتين يسحب الفارزين أوراق التصويت من المظاريف ويقوم بتقديمها لفارز آخر ليقرأها بصوت مرتفع ويقوم فارزان اثنان بتسجيل عدد الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح على ورقة عد النقاط أمام اسم المترشح ولقبه.

ولا تعتبر الأوراق الملغاة أصوات معبر عنها إذا كانت من الفئات التالية، في حالة ظرف مجرد من الورقة أو كانت ورقة بدون ظرف، وحالة عدة أوراق في ظرف واحد وكذا الأظرفة أو الأوراق التي تحمل علامة أو كانت ممزقة أو مشوهة، وحالة ما كانت طريقة الاقتراع تقتضي ذلك لأنها معتمدة لإجراء التصويت بهذا الشكل، كذلك تعتبر ملغاة كل الأظرفة والأوراق الغير نظامية[1].

الفرع الرابع

إعلان النتائج

إن عملية إعلان النتائج آخر مرحلة قبل فترة الطعون الإدارية والقضائية التي يمكن أن تترتب على هذه العملية، ونظرا لأهمية هذه المرحلة نجد أن المشرع قد أطرها وأحاطها بمجموعة من الضمانات التي من شأنها تعزيز مصداقية العملية الانتخابية، واعتبارا لما سبق سوف نتطرق إلى تعريف عملية إعلان النتائج، ثم إجراءات الإعلان عن هذه النتائج[2].

[1] المادة 52، من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] خليف مصطفى، مرجع سابق، ص 165.

1-تعريف عملية إعلان النتائج:

يقصد بعملية إعلان النتائج أنها عملية الإعلان الرسمي كتابة أو شفاهة عن نتائج الانتخابات، وتشمل على مجموعة الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو حزب سياسي، وأسماء الفائزين بالمقاعد التمثيلية، التي يتم انتخابها استنادا إلى قانون الانتخابات، أو مجموع الأصوات التي حصل عليها كل خيار من الخيارات المطروحة من إحدى وسائل الديمقراطية المباشرة.

كما عرفت عملية الإعلان عن النتائج على أنها تلك العملية التي تقوم أساسا على توزيع الأصوات الصحيحة المعبر عنها في الانتخابات على المرشحين، وبيان النتيجة التي تحصل عليها كل واحد منهم، وهناك من عرفها بأنها تلك العملية الغنية الدقيقة التي تختلف باختلاف الأسلوب الذي تمت على أساسه الانتخابات.

مرحلة إعلان النتائج بهذا المعنى تساهم في تحديد المرشح الفائز في العملية الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها، فضلا عن مساهمتها في الفصل في كثير من المشاكل والمسائل المرتبطة بعمليات فرز الأصوات.

2-إجراءات إعلان النتائج:

عملية إعلان النتائج الانتخابية تمر بمرحلتين أساسيتين تبدأ أولاها في إحصاء النتائج المحصل عليها من طرف اللجان الانتخابية البلدية واللجان الانتخابية الولائية واللجان الانتخابية للدوائر الدبلوماسية والقنصلية، ثم تأتي المرحلة الثانية والمتمثلة في إعلان النتائج المؤقتة من طرف وزير الداخلية، والنتائج النهائية من طرف المجلس الدستوري حسب طبيعة العملية الانتخابية، كما سنرى ذلك أدناه[1].

2-1 مرحلة إحصاء النتائج: تبدأ مرحلة إحصاء النتائج بعد نهاية عملية الفرز، وتسلم اللجان الانتخابية التي حددها القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والتي سبق وأن تطرقنا غليها في المبحث الأول من هذا الفصل، وتختص بإحصاء النتائج المحصل عليها في كل مكتب من مكاتب التصويت التابعة لاختصاصها على مستوى البلدية أو القنصلية ، وتسجيلها في محضر رسمي من ثلاث نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين أو قوائم المرشحين، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تغيير النتائج

[1] خليف مصطفى، مرجع نفسه، ص 166/170.

المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها، ويوقع من طرف أعضاء اللجنة، ثم ترسل نسخة من هذه المحاضر إلى اللجان الانتخابية الولائية أو اللجان الانتخابية للمقيمين في الخارج، التي تختص بخصر وتجميع الأصوات على مستوى الدائرة الانتخابية من خلال جمع ما احتوته محاضر اللجان الانتخابية البلدية[1]، ثم ترسل نسخا من المحاضر إلى المجلس الدستوري خلال الاثنين وسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع دون إمكانية تعديلها، هذا فيما يخص الانتخابات التشريعية الاستفتاءات الشعبية، أما فيما يتعلق بالانتخابات المحلية فيجب أن تنتهي أشغالها في ظرف ثماني وأربعين (48) ساعة، وتقوم من خلالها اللجنة الانتخابية الولائية بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، كما عليها تسليم النتائج مع المحاضر المحررة إلى الوزير المكلف بالداخلية وإرسال نسخ طبق الأصل إلى ممثلي الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وأخرى إلى وزير العدل حافظ الأختام، ونسخة إلى كل من الوالي وممثلي المرشحين والقوائم الانتخابية، وتحفظ نسخة في أرشيف المجلس القضائي[2].

2-2 مرحلة إعلان النتائج: تتم عملية إعلان النتائج في التشريع الجزائري من طرف جهتين هما: النتائج المؤقتة التي يعلن عليها وزير الداخلية والجماعات المحلية والنتائج النهائية التي يختص بها رئيس اللجنة الانتخابية الولائية بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية المحلية، أو المجلس الدستوري فيما يخص الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات الشعبية.

3.2. إعلان النتائج المؤقتة من طرف وزير الداخلية: يختص وزير الداخلية بتجميع النتائج المرسلة إليه وتحليلها بغية الإعلان عنها بشكل رسمي في مرحلة لاحقة، ويجب أن يتضمن الإعلان الصادر عن وزير الداخلية والجماعات المحلية عدد الناخبين المسجلين والمصوتين في العملية الانتخابية، نسبة المشاركة في العملية الانتخابية[3] ، عدد الأصوات المعبر عنه والملغاة، وكذا عدد المقاعد التي تحصلت عليها الأحزاب السياسية بصورة عامة، والحصة الآيلة منها للنساء بصفة خاصة، وهذا إذا تعلق الأمر

[1] مادة 159 من القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات.

[2] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17/23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

[3] المادة 160 من القانون العضوي رقم 16/10 المتعلق بنظام الانتخابات.

بالانتخابات المحلية والتشريعية، أما إذا تعلق الأمر بالإنتخابات الرئاسية فإن الإعلان عن النتائج يتضمن تحديد المرشح الفائز في العملية الانتخابية والنسبة التي تحصل عليها[1].

2-4.إعلان النتائج النهائية: تختلف الهيئة المكلفة بالإعلان عن النتائج النهائية في التشريع الجزائري باختلاف نوع الانتخابات، إذ نجد أن المشرع الجزائري قد خص كل نوع من أنواع الانتخاب بهيئة معينة تتولى مهمة إعلان النتائج النهائية، وعلى العموم فالهيئات المكلفة بإعلان النتائج النهائية نتناولها فيما يلي:

الهيئة المكلفة بإعلان النتائج النهائية بالنسبة للانتخابات المحلية: بعد أن تعين وتركز اللجنة الانتخابية الولائية النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية، تفصل في الاحتجاجات المقدمة إليها والمسلمة من طرف كل ناخب اعترض على صحة عمليات التصويت من خلال إيداع احتجاجه على مستوى مكتب التصويت الذي صوت فيه، يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت، وتصدر اللجنة قراراتها في أجل أقصاه خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج، وتكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في اجل ثلاثة (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها للمعني، ويكون هذا الطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي تبت في الطعن في اجل أقصاه خمسة (05) أيام بحكم نهائي غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن[2].

المطلب الثاني

الجهة المختصة بإعلان النتائج

توزع الاختصاص بالإحصاء العام الأصوات الناخبين في الجزائر بين كل من اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية الولائية وكذا اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية للجالية الجزائرية المقيمة في الخارج، فالمشرع الجزائري قام بتوزيع الدور بين هذه اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الولائية من أجل إحصائية الأصوات

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 17/23 المحدد لقواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما.

[2] المادة 170 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات.

والوصول إلى نتائج سليمة ودقيقة تواكب وطبيعة العملية الانتخابية، وهذا لعدم المساس بنزاهة وشفافية العملية الانتخابية[1].

فعملية حساب النتائج تعتبر عملية فنية دقيقة وهذا لكون النظام المتبع هو نظام التمثيل النسبي فالعملية تعتبر معقدة نظرا لكونه يجب تقسيم عدد من المقاعد على القوائم الانتخابية المشاركة، وهذا حسب نصيب كل منها في عدد الأصوات الصحيحة.

وهذا لكون عملية إعلان النتائج عبارة عن فصل في عدد محدد من المشاكل المرتبطة ببطاقات التصويت الغير صحيحة أو المخالفة للقانون ولا يعد الإعلان بمثابة إضفاء للطابع الرسمي عليها[2].

ومن خلال هذا المطلب سنقوم بتحديد الجهة المختصة بإعلان كل من النتائج الأولية وكذا النتائج النهائية، وبعد إحصاء الأصوات التي احتوت عليها صناديق الاقتراع من قبل أعضاء لجنة الفرز

وكذا بعد إعداد محضر اختتام عملية الاقتراع من قبل أعضاء مكاتب التصويت وتحويل النسختين المتبقيتين إلى كل من الوالي ورئيس اللجنة الانتخابية البلدية، وهنا تبدأ عملية الإعلان عن النتائج والتي تعتبر آخر مرحلة في العملية الانتخابية[3]،وهذه المرحلة تقسم إلى قسمين، حيث تحدد نتائج أولية من قبل اللجنة الانتخابية البلدية واللجنة الانتخابية للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية وتقوم هذه اللجان بجمع النسب المحصل عليها في كل مكتب تصويت على مستوى البلدية وتسجلها في محضر رسمي ثم تأتي الجهة الثانية.

الفرع الاول

الجهة المختصة بإعلان النتائج الأولية

ومن خلال هذا الفرع سنوضح إجراءات إحصاء النتائج الأولية، والهدف من وراء اشتراط المشرع الجزائري إلزامية أن يكون هناك إعلان أولي لنتائج الانتخابات من أجل

[1] لمعيني محمد، أثر النظام الانتخابي على بناء المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016-2017، ص 337-338.

[2] سعد مضلوم العبدلي، مرجع سابق، ص 291.

[3] المادتين 68،69 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات.

التمهيد لإعلان النهائي عنها من قبل الهيئات المختصة بذلك قانونا وذلك من أجل منح الناخب والمترشحين الحق في معرفة النتيجة المتحصل عليها.

تعتبر كل من اللجنة الانتخابية البلدية وكذا رئيس مكتب التصويت في الجهة التي حددها القانون لإعلان النتائج الأولية يوم الاقتراع حيث تجتمع اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية غالبا ودورها يكون تقني بحت حيث تعمل على تجميع النتائج المتحصل عليها على مستوى المراكز الانتخابية وتسجيلها في محضر رسمي موحد للبلدية ككل وبالتالي فهي عبارة عن وسيط بين المراكز الانتخابية واللجنة الولائية[1].

وقد أورد المشرع الجزائري في المادة 153 من القانون 16/10 حيث جاء فيها على أنها تقوم بإحصاء النتائج على المستوى البلدي ثم تسجيلها في محاضر ولا يمكن أن تعدل أو تغير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت ثم تعلق نسخة من محضر الإحصاء البلدي على مقر الولاية وأما النسخة الأخر تسلم إلى الوالي أما النسخة ترسل إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية[2].

الفرع الثاني

الجهة المكلفة بإعلان النتائج النهائية

وسنقوم من خلال هذا الفرع بدراسة الجهة المكلفة بإعلان النتائج النهائية من خلال تحديد أساسها القانوني وكذا آلية توزيع المقاعد:

1-الأساس القانوني للجنة الانتخابية الولائية

أدرج المشرع الجزائري دور اللجنة الانتخابية الولائية في المادة 56 من القانون 16/10 حيث فيما أفادته المادة أن مهمة اللجنة معاينة وتجميع النتائج النهائية وذلك من خلال النتائج الأولية التي أرسلتها اللجان الانتخابية البلدية[3].

وتتشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وكذلك أعضاء إضافيين معينون من قبل وزير العدل.

---

[1] دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 2.

[2] المادة 153 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 156 من القانون العضوي 10/16.

وهذه اللجنة الولائية مقرها المجلس القضائي، وفي حالة كانت الولاية مقسمة إلى دائريتين انتخابيتين أو أكثر فتنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة[1].

2-آلية توزيع المقاعد في المجالس المحلية

أوردت آلية توزيع المقاعد في المواد 66 67 68 من القانون العضوي 16/10 وتتم كالتالي:

المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي بطريقة الانتخاب النسبي على القائمة.[2]

وتوزع المقاعد المطلوب شغلها بين القوائم بالتناسب حسب عدد الأصوات التي تحصلت عليها في القائمة مع تطبيق قاعدة الباقي أقوى[3].

أو ما يعرف بالباقي الأقوى والتي من خلالها يتم احتساب الأصوات المتبقية لكل حزب من أكبر عدد الأصوات المتبقية إلى الأصغر وتنظر غلى الحزب على عدد المقاعد التي أخذها زائد مقعد من المقاعد المتبقية فنحصل على معدل الأصوات بالنسبة لكل حزب له[4].

ولا تؤخذ في الحسبان عند توزيع المقاعد القوائم التي لم تحصل على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها والمعامل الانتخابي هو ناتج قسمة الأصوات المعبر عنها في كل دائرة انتخابية على عدد المقاعد المطلوب شغلها ضمن نفس الدائرة الانتخابية، وتحصل كل قائمة على عدد المقاعد بقدر عدد المرات التي حصلت فيها على المعامل الانتخابي ومن ثم ترتب الأصوات التي حصلت عليها القوائم الفائزة بمقاعد وهذا حسب أهمية عدد الأصوات التي حصل عليها كل منها، وباقي المقاعد يوزع حسب هذا الترتيب[5].

---

[1] المادتان 154 و155 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 65 من القانون العضوي 10/16.

[3] المادة 66 من القانون العضوي 10/16.

[4] بو الشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2 الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005، ص 114.

[5] المادتان 67، 68 من القانون العضوي 10/16.

وفي حالة تساوي الأصوات التي تحصل عليها سواء قائمتان أو أكثر يمنح المقعد الأخير المطلوب شغله للقائمة التي معدل سن مرشحيها هو الأصغر ويراعى في توزيع المقاعد شرط التمثيل النسوي[1].

وفي حالة عدم حصول أية قائمة من القوائم على نسبة 7% من الأصوات المعبر عنها على الأقل، فإن جميع قوائم المترشحين تكون محل قبول لتوزيع المقاعد، والمعامل الانتخابي في هذه الحالة الذي يؤخذ في الحسبان هو الناتج عن قيمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية ككل على عدد المقاعد المطلوب شغلها في هذه الدائرة[2].

وهذا لأن لكل دائرة عدد مقاعد خاص بها يكون محددا حسب عدد السكان في الدائرة الانتخابية.

المطلب الثالث

الرقابة على صحة عمليتي الفرز والنتائج

يعتبر القضاء هو الجهة الأولى التي يمكن أن يفكر في اللجوء إليها كل متنازع عن انتخابات حق يعتقد أنه اعتدى عليه ورغم كل الضمانات التي منحها المشرع من أجل سير العملية الانتخابية بصفة سليمة إلا أنه لابد أن تجري تصرفات مخالفة للقانون[3]. ولذلك أقر المشرع لكل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية شروط لرفع الطعون أمام الجهات المختصة كرقابة أولية وترك نهاية الفصل كجهة غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن إلى القضاء بنوعين سواء الإداري أو القضاء العادي وعليه فالرقابة على عمليتي الفرز والنتائج من اختصاص القضاء الإداري.

وهذا لكي يسمح المشرع للناخب أن يعترض على المرحلة النهائية للعملية الانتخابية لأنها تمس بصفة مباشرة بالنتائج المحدد للفائز وكذا بالمقاعد الموزعة على

---

[1] المادة 69 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 70 من القانون العضوي 10/16.

[3] بن خليفة خالد، آليات الرقابة على عملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12 /01، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 110.

مستوى كل دائرة انتخابية على حدى، ومن هنا نتطرق إلى أولا الطعن الإداري في عملتي الفرز والنتائج وثانيا الطعن القضائي على صحة الفرز والنتائج.

الفرع الأول

الطعن الإداري في عملية الفرز والنتائج

فسح المشرع الجزائري المجال للطعن حول صحة النتائج المعلنة من قبل اللجنة الانتخابية الولائية ومنح الاختصاص بالنظر في منازعاتها بداية أمام اللجنة الولائية الانتخابية[1].

والتي تقوم بالإضافة إلى كونها جهة إعلان نتائج الانتخابات المحلية بصفة نهائية أنها جهة ترفع إليها التظلمات الصادرة من قبل الناخبين في حالة أي إجراء غير قانوني أو أي تعدي على الضمانات القانونية التي منحها المشرع للانتخابات.

1-شروط التظلم أمام اللجنة الانتخابية الولائية

لكي يكون التظلم مقبولا يجب أن يجدر من قبل صاحب الحق الذي منحه المشرع الجزائري في نص المادتان 186 وكذا 170 من القانون العضوي 16/10.

وهذا الاحتجاج يجب أن يدون في محضر مكتب التصويت الذي صوت فيه صاحب الحق في الاحتجاج وهو الناخب المترشح أو ممثلة القانوني ويشترط كذلك لكي يكون هذا الاعتراض مقبولا أن يصب في المحضر يوم الاقتراع وقبل أن تختم عملية التصويت، إلا أنه لم يبين المشرع الانتخابي من يحق له التقاضي في حالة الطعن في القرار الصادر من قبل اللجنة الانتخابية الولائية فاكتفى في قوله أنه يمكن أن تكون قرارات اللجنة الانتخابية محل طعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا ما يمكن أن نلخصه أن المترشح هو المتضرر الوحيد من قرارات اللجنة وهو من يحق له الطعن في قراراتها الهدف من الطعن في كل من الفرز أو النتائج هو التشكيك في صحة المرحلة النهائية لما شابه من غش وتدليس[2].

[1] دندن جمال الدين، المرجع السابق، ص322.

[2] دندن جمال الدين، المرجع السابق،ص322.

2-قرارات اللجنة الانتخابية الولائية

تقوم اللجنة الانتخابية الولائية بالبت في الاحتجاجات المرفوعة إليها من طرف الناخبين من أجل خمسة أيام وهذا من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وقرارات اللجنة تبلغ فورا وكذا هذه الأخيرة تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية[1].

الفرع الثاني

الطعن القضائي في عملية الفرز والنتائج

كما سبق الإشارة إليه أن قرارات اللجنة الإدارية في الاعتراضات المرفوعة إليها تكون قابلة للطعن أمام القضاء، ومن خلال هذا الفرع سنوضح كل من شروط قبول الطعن القضائي وكذا أجل الفصل في الطعن والآثار المترتبة على الطعن الإداري وسنوضح ذلك فيما يلي:

1-شروط الطعن القضائي في صحة عملتي الفرز والنتائج:

مثل باقي الدعاوى لتأسيس الطعن القضائي في ساحة عمليتي الفرز والنتائج يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط وهي:

أ-الشروط العامة: مثل أي دعوى إدارية يشترط لقبولها وفصل القاضي فيها أن تكون وفقا للشروط العامة التي تشترك فيها باقي الدعاوى والمتمثلة في الصفة والمصلحة والأهلية وكذا الاختصاص. وهي شروط قد سبق التفصيل في منازعات القيد.

ب-الشروط الخاصة: وهي شروط خاصة بالدعوى المتعلقة بعملية التصويت ومن أجل الطعن في عمليتي الفرز وكذا النتائج، وكما سبق الإشارة إلى أن المشرع لم ينظم المنازعات المتعلقة بالنتائج والفرز بصفة خاصة وتركها ضمن المنازعات المتعلقة بعملية التصويت وبذلك فخصوصيتها تكون لها نفس خصوصية منازعات عملية التصويت والتي سبق الإشارة إليها في المبحث الأول من هذا الفصل[2].

---

[1] المادة 170 من القانون العضوي 10/16.

[2] دندن جمال الدين، المرجع السابق،ص324.

ومن خلال المادة 170 أن المشرع منح للناخب حق الطعن بمجرد تدوين الاحتجاج في المكتب الذي صوت فيها، وهذا من أجل تسليط المشرع الانتخابي لطريقة الطعن حيث لم ينص المشرع على شروط سواء شكله أو موضوعه[1].

2-الجهة المختصة بالطعن القضائي

جاءت المادة صريحة على أن المحكمة الإدارية المختصة إقليميا هي التي تبت في الطعون ضد قرارات اللجنة الانتخابية الولائية في أجل أقصاه خمسة أيام التي ترفع إليها في أجل ثلاثة أيام يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ[2].

وما يؤكد هذا الشرط هو القرار رقم 17/000971 الصادر عن المحكمة الإدارية لولاية بسكرة والذي جاء فيه:

أن المدعي ن م متصدر قائمة حزب جبهة التحرير الوطني لانتخابات المجلس الشعبي البلدي ليوة الذي أقام دعواه ضد اللجنة الانتخابية الولائية لإلغاء القرار الإداري الصادر عن اللجنة الولائية، وكذا إلغاء مكاتب التصويت 0222 و0201 إلى آخره.

وبذلك المدعى عليه قد التمس أساسا في الشكل انعدام الصفة وفساد الإجراءات وكذا بعدم الاختصاص الوعي للمحكمة وكان قرار المحكمة لصالح المدعى عليه وعدم قبول الدعوى شكلا[3].

[1] المادة 170 من القانون العضوي 10/16.

[2] المادة 170 من القانون العضوي 10/16.

[3] القرار رقم 17/000971/ المحكمة الإدارية لولاية بسكرة بتاريخ 2017/12/03.

خلاصة الفصل:

نستخلص من خلال دراسة هذا الفصل أن المشرع الجزائري لم يغفل إجراءا في أي مرحلة إلا ونظمه وكفله بضمانات وإجراءات بدءا بالضوابط القانونية التي تخضع لها عملية الاقتراع وكذا الإجراءات اللازمة لعملية الاقتراع والشروط التي يجب توفرها من تحديد الجهات المشرفة على هذه العملية والاستثناءات الواردة عليها، طرق التصويت وإجراءاتها، وكذا الطعون المترتبة على عملية التصويت بدءا بالجهة المختصة في التحقيق في صحة عملية التصويت ونوع الطعن الإداري، وكذلك تبيان النوع الثاني من الطعن وهو الطعن القضائي وإجراءاته وشروط هو تبيين الجهات المختصة في الفصل في هذه الطعون.

تطرقنا أيضا إلى المنازعات المتعلقة بعملية الفرز والنتائج بذكر الضمانات التي أقرها المشرع خلال عملية التصويت إضافة إلى إجراءات عملية فرز الأصوات وعدها، كما عرفنا عملية إعلان النتائج الأولية وكذلك النهائية والجهات المختصة لذلك والطعون المتعلقة بهاته المرحلة، الجهات التي ترفع لها التظلمات وإجراءاتها وشروطها.

الخاتمة

الخاتمة:

ختاما نخلص الى أن عملية الانتخابات هي تجسيد لمبدأ التداول السلمي للسلطة وكذا صورة جلية لتعبير الشعب عن إرادته الحرة بكل طبقاته، وفي حالة وجود اختلال يؤدي الى تشويه العملية الانتخابية، لذلك حماها المشرع بضمانات إدارية وقضائية

كما أنه لضمان حيادية الإدارة خلال مراقبة العملية الانتخابية فقد أعطى المشرع حق الطعن في حال رأوا أن هنالك انحيازا يمس بنزاهة العملية الانتخابية أو إغفال شرط من الشروط التي نصها المشرع

تتجه الطعون القضائية للقضاء العادي للفصل فيها لحماية حقوق الأشخاص وعدم تعسف الإدارة في اصدار قراراتها فتلعب المحكمة المختصة دورا فعالا في هذا الجانب ويكون قرار المحكمة ملزما للإدارة سواءا بقبول الطعن أو عدمه.

فعملية الترشح هي الأخرى أقر لها المشرع ضمانات وكما هو معروف فالترشح حق لكل مواطن جزائري استوفى الشروط القانونية إلا أن المشرع وضع استثناءات لهذا الحق فاستثنى فئة من هذا المبدأ وتم ذكرهم حصرا وكلف الجهة الإدارية المختصة التي يعينها الوالي بدراسة ملفات الترشح كما أعطى حق الطعن للمترشح باللجوء إلى القضاء في حال تم رفض ملفه من قبل الوالي.

خلال المرحلة الأهم من العملية الانتخابية وهي عملية الاقتراع حدد المشرع الآلية التي يقوم تقوم عليها هاته المرحلة من خلال تنظيم عملية التصويت سواءا كان ذلك مباشرة أو عن التصويت بالوكالة كما كفل أيضا حق الطعن خلال هاته المرحلة إذا حدث إخلال بالعملية بداية من الطعن الإداري كجهة طعن أولى ثم الطعن القضائي.

وفي آخر مرحلة ألا وهي عملية الفرز وإعلان النتائج والتي تأتي تبعا لعملية الاقتراع هنا تبرز مسألة التلاعب بالأصوات والتي تعني التلاعب بإرادة الناخبين من خلال التزييف والعبث بصناديق الاقتراع أثناء عملية الفرز لذا قيد المشرع هذه العملية المهمة بتحديد عديد الضمانات بالنسبة للفرز والأشخاص المخول لهم القيام بهاته العملية وكذا إجراءات وكيفية القيام بها.

أما بالنسبة لإعلان النتائج فقد قيدها المشرع بمجموعة من القواعد من خلال القانون العضوي 10/16 في طريقة احتسابها وتحديد الفائز بالإضافة الى كيفية توزيع المقاعد وتحديد القوائم التي خارج السباق الانتخابي إضافة الى الجهة المخول لها قانونا إعلان النتائج، خلال كل هاته المراحل كفل المشرع حق الطعن على الرغم من عدم وجود نص قانوني صريح ولكن بشكل ضمني من خلال المادة 170 من القانون العضوي 10/16.

ولا يمكن أن نعرض موضوعنا المتعلق بالمنازعات الانتخابية دون التطرق إلى دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات خلال كل مراحل العملية الانتخابية فهاته الهيئة المستحدثة من قبل المشرع تقوم بمراقبة كل مراحل العملية الانتخابية وتتدخل في حال وجود أي خرق ويكون هذا التدخل إما تلقائيا أو عن طريق إخطار يوجه لها ويفترض أنها مستقلة عن الحزب الحاكم وكذا السلطة التنفيذية ولكن لا يوجد ما يدل على استقلاليتها, فأعضاء هاته الهيئة معينون من طرف رئيس الجمهورية بكل تشكيلتها من رئيس وكفاءات مستقلة وكذا قضاء الهيئة كما يملك رئيس الجمهورية صلاحية إنهاء مهام كل عضو تتنافى عضويته مع أعمال الهيئة, أما بالنسبة لقرارات الهيئة فتكون في شكل ملاحظات أو إشعارات للتنبيه فلا ترقى لدرجة القرارات الملزمة , لا تتمتع الهيئة العليا المستقلة بسلطة الردع التي تؤكد استقلاليتها فهي تكتسي الطابع الرقابي لا أكثر.

كفل المشرع المرحلة النهائية بمجموعة جزاءات ردعية لكل من يخالف أحكام القانون العضوي خلال كل مرحلة وقد تم تحديد المخالفات وكذا العقوبات الموازية لها بشكل صريح تجدر الإشارة أن العملية الانتخابية تكون محل إلغاء إلا إذا كان تأثير مباشر على نتائج الانتخابات وبعد صدور الحكم بالإدانة.

وبعد هذا الطرح يمكننا أن نقترح مجموعة من المقترحات التي نقترحها على المشرع بها:

– ما يعاب على تشكيلة اللجنة الإدارية الانتخابية التي يترأسها القاضي لضمان نزاهة وحياد اللجنة وممارسة الرقابة القضائية ولكن كان من الأحسن أن يستبدل القاضي بالأمين العام للبلدية أو مستخدمي البلدية لأنهم ممنوعون من الترشح وهذا يضمن الوصول لأعلى مستوى من النزاهة والحياد.

– كذلك نرى أن وجود رئيس المجلس الشعبي البلدي كعضو في اللجنة الانتخابية قد يؤثر على نزاهة اللجنة لأن له الحق في الترشح كما يمكن أن تكون له مصالح شخصية تؤثر على نزاهة عمل اللجنة.

– نقترح إنشاء جهاز إداري مختص في البت في الاعتراضات والتظلمات لضمان السير المتكامل والاستقلالية وحياد أكبر للإدارة.

– نقترح على المشرع التطرق إحالة منازعات الشطب والتسجيل إلى المحكمة المدنية وذلك لتعلق هاته المنازعات بمسألة الجنسية وغيرها من المسائل التي يعالجها القانون المدني وبالتالي تجنب إحالتها الى القضاء الإداري وإلزامه باللجوء الى قواعد القانون المدني.

– بالنسبة لقرارات الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات فيجب أن تكتسي صفة القرارات الإدارية الملزمة وتوجد بها صفة الردع للوصول الى نزاهة أعلى ولتحقيق دور الرقابة الفعلية وكذا تحقيق أهداف اللجنة التي أنشأت لأجلها.

– حبذا لو أن المشرع يقوم بتحديد صفة الشخصيات الوطنية التي يحدد منها رئيس الجمهورية رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والذين من المفترض أن يكونوا مستقلين تماما عن السلطة التنفيذية كما لو أن يلزم رئيس الجمهورية باستشارة الأحزاب السياسية في ذلك.

– حسنا لو كان أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات أن يكونوا منتخبين لا معينين وهذا لجعل الهيئة أكثر استقلالية.

قائـمـة المـراجـع

Les Références

قائمة المراجع:

أولا –المصادر:

1 القوانين:

–القانون العضوي رقم 16–10 , مؤرخ في 25 غشت سنة 2016 , المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ج ج , ع 50 , المؤرخة في 28 غشت 2016 .

–القانون العضوي 12–01 المتضمن نظام الانتخابات.

–القانون العضوي 04–01 المعدل والمتمم للأمر 07/97 المتضمن نظام الانتخابات.

–القانون 08–09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فيفري سنة 2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، ج ر العدد 21، الصادرة بـ02 أفريل 2008

2 المراسيم التنفيذية:

– المرسوم التنفيذي رقم 12/30 المؤرخ في 06 فيفري 2012، يحدد شكل وشروط إعداد الوكالة للتصويت في الانتخابات، ج ر ج ج ع 8، المؤرخة في 15 فيفري 2012.

– المرسوم التنفيذي رقم 23/17 المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 17 يناير 2017يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرها.

– المرسوم التنفيذي رقم 17–12 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، ج ر عدد 03، الصادرة بتاريخ 17 يناير 2017.

– المرسوم ال تنفيذي15/17، المؤرخ في يناير 2017، المتعلق بإيداع قوائم الترشح لانتخابات اعضاء مجلس الشعبي الوطني، ج ر، ع 03، المؤرخة في 18 يناير 2017.

3 الأوامر والقرارات:

– الأمر 07/97 المؤرخ 27 شـوال 1417 الموافق ل 06 مارس 1997، المتضـمن القانون العضوي للانتخابات.

–القرار رقم 17/000971 المحكمة الإدارية بولاية بسكرة بتاريخ 03 ديسمبر 2017.

4 الكتب:

– محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الادارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2005.

– سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حرياتها ونزاهتها، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن، 2009.

– ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون لدستوري، مناة الناشر للمعارف، الإسكندرية، 2000.

– بو الشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2 الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

5– الأطاريح والمذكرات:

–خلالفة هالة، المنازعات الانتخابية المحلية في ظل القانون العضوي 16–10، مذكرة ماستر، قانون إداري، جامعة خيضر بسكرة, 2018–2019.

– بلقوت خالد، المنازعة الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماستر، قانون اداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2011–2012

– فاضلي سيد علي، الضمانات القانونية لنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة الجزائر، المغرب، فرنسا) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 ،2017 /2018.

– سلوس سعيدة وأعبوداوي الضاوية، النظم الانتخابية في الجزائر ومصر "دراسة مقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص تنظيمات سياسية وإدارية جامعة أحمد دراية ادرار، سنة 2019/2018

–سعاد العيد، الرقابة على لعملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، جامعة محمد خيضر – بسكرة – 2012/2011

–ايدير نسيم وخرباش عصام، النظام لانتخابي الجزائري ما بين القانونين العضويين 01–12 و16–10 مذكرة ماستر، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الاقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –، 2017/2016

–بن خليفة خالد أليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01–12، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر – باتنة –،2015/2014

– صدام اومدور، إشراف الوالي على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، 2019/2018.

– عبد الحميد بن علي، النظام الانتخابي للمجالس الشـــعبية المحلية في الجزائر، أطروحــة دكتوراه، قــانون عــام، كليــة الحقوق والعلوم الســـيــاســـيــة، جــامعــة تلمسان،2018/2017

رشيد برقاش، الرقابة على عملية الترشح للانتخابات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–، 2020/2019

– أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر –باتنة– ،2006/2005.

– اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزيوزو–2012.

– دندن جمال الدين، اليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 –بن يوسف بن خدة – 2009–2010.

– بوكوبة خالد، منازعات الانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه (ل.م.د)، قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة–، 2021/2020.

– هاشم حسين علي صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، 2010.

– خليف مصطفى، الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، مذكرة دكتوراه، جامعة الجيلالي اليابس بسيدي بلعباس، 2016–2017.

– لمعيني محمد، أثر النظام الانتخابي على بناء المؤسسات الدستورية في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون دستوري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016–2017،

– بن خليفة خالد، آليات الرقابة على عملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 12 /10، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014–2015.

– سعاد العيد، الرقابة على العملية الانتخابية (الانتخابات المحلية نموذجا) مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012/2011.

– شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهدة الدكتوراه علوم في الحقوق، قانون دستوري، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2013–2014.

6 المقالات:

–بوكوبة خالد و موسى نورة، المنازعات المرتبطة بالقائمة الانتخابية للانتخابات المحلية في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي –تبسة –العدد 02، جانفي 2020

– عتيق حبيبة، القرارات الادارية المنفصلة بين النظرية والتطبيق، محلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة ابو بكر بلقايد–تلمسان–العدد 3، مارس 2018.

– عماري نورالدين، الأليات القانونية لنزاهة العملية الانتخابية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي بالنعامة، العدد الأول، جانفي2015 الموافق لربيع الثاني 1436.

الفهرس

الفهرس

اهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الفصل الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة التمهيدية	4
المبحث الأول: منازعات القيد في القوائم الانتخابية	5
المطلب الأول: التسجيل في القوائم الانتخابية	5
الفرع الأول: شروط القيد في القوائم	5
الفرع الثاني: إجراءات القيد في القوائم	7
المطلب الثاني: الطعون المترتبة على القيد في القوائم الانتخابية	9
الفرع الأول: الطعن الإداري على عملية القيد	10
الفرع الثاني: الرقابة القضائية على عملية التسجيل	12
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعملية الترشح	13
المطلب الأول: شروط الترشح	14
الفرع الأول: الشروط العامة	14
الفرع الثاني: الشروط الخاصة	15
المطلب الثاني: إجراءات الترشح لعضوية المجالس المحلية	17
الفرع الأول: التصريح بالترشح	17
الفرع الثاني: إيداع الملف	18
المطلب الثالث: الطعن القضائي كآلية للرقابة على عملية الترشح	20
الفرع الأول: شروط قبول دعوى إلغاء قرار ترشح	20
الفرع الثاني: أثار الطعن بالإلغاء في قرار الترشح	22
الفصل الثاني: المنازعات المتعلقة بالمرحلة الآنية واللاحقة على الاقتراع	27
المبحث الأول: المنازعات المتعلقة بالمرحلة المعاصرة لعملية الاقتراع	27
المطلب الأول: الضوابط القانونية لعملية الاقتراع	28
الفرع الأول: المبادئ العامة التي تحكم عملية الاقتراع	28

الفرع الثاني: إجراءات الاقتراع	29
الفرع الثالث: التصويت بالوكالة	32
المطلب الثاني: الطعون المترتبة على عملية التصويت	35
الفرع الأول: الجهة الإدارية المختصة في صحة عملية التصويت	36
الفرع الثاني: الطعن القضائي في صحة عملية التصويت	37
المبحث الثاني: المنازعات المتعلقة بعمليات الفرز والنتائج	39
المطلب الأول: ضمانات عملية التصويت	39
الفرع الأول: المكلفون بعملية الفرز	40
الفرع الثاني: إجراءات الفرز	41
الفرع الثالث: فتح الأظرفة وعد الأصوات	42
الفرع الرابع: إعلان النتائج	43
المطلب الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج	46
الفرع الأول: الجهة المختصة بإعلان النتائج الأولية	47
الفرع الثاني: الجهة المختصة بإعلان النتائج النهائية	48
المطلب الثالث: الرقابة على صحة عمليتي الفرز والنتائج	50
الفرع الأول: الطعن الإداري في عمليتي الفرز والنتائج	51
الفرع الثاني: الطعن القضائي في عمليتي الفرز والنتائج	52
الخاتمة	56
قائمة المراجع	60
الفهرس	65

ملخص:

يمكننا تلخيص هاته الدراســة في أنها كانت دراســة شــيقة تمحورت حول أحد أهم أعمدة النظام الديمقراطي وهي العملية الانتخابية وبالضبط المنازعات التي يمكن أن تتخللها فقسمنا المنازعات عبر مراحل الانتخابات وتعمقنا بذكر كل مرحلة والنزاعات المتعلقة بها بدءا من المرحلة التمهيدية ومنازعات القيد والترشـــح مرورا بالمرحلة المعاصـــرة لعملية الاقتراع والمنازعات المتعلقة بها وأخيرا منازعات عمليتي الفرز و النتائج , كما خص المشــرع جملة من الإجراءات المتمثلة في الطعون القضــائية والإدارية لحماية الحقوق الســياســية للمواطنين والمترشـــحين على حد ســـواء مع ابراز تركيبة ودور الهيئة العليا المســـتقلة لمراقبة الانتخابات.

الكلمات المفتاحية: النظام الديمقراطي، العملية الانتخابية، المنازعة الانتخابية المحلية، الهيئة العليا المستقلة، مراحل العملية الانتخابية.

Abstract*:*

We can summarize this study in that it was an interesting study centered on one of the most important pillars of the democratic system , the electoral process, and exactly the disputes that can intersect it, so we divided the disputes through the stages of elections and deepened by mentioning each stage and the disputes related to it, starting from the preliminary stage, registration and candidacy disputes, passing through the contemporary stage of the voting process and disputes related to it, and finally the disputes of the counting and results processes, the legislator also singled out a number of procedures represented by Judicial and Administrative Appeals to protect the political rights of citizens and candidates alike, highlighting the composition and role of the Supreme independent election monitoring.

Keywords: democratic system, electoral process, local electoral dispute, Independent High Commission, stages of the electoral process.

Résumé :

Nous pouvons résumer cette étude en ce qu'il s'agissait d'une étude intéressante centrée sur l'un des piliers les plus importants du système démocratique , le processus électoral, et exactement les litiges qui peuvent le croiser, nous avons donc divisé les litiges à travers les étapes des élections et approfondi en mentionnant chaque étape et les litiges qui y sont liés, à partir de la phase préliminaire, les litiges d'inscription et de candidature, en passant par l'étape contemporaine du processus de vote et les litiges qui y sont liés, et enfin les litiges des processus de dépouillement et de résultats, le législateur a également distingué un certain nombre de procédures représentées par des recours judiciaires et administratifs pour protéger les droits politiques des citoyens et candidats, soulignant la composition et le rôle de la surveillance suprême indépendante des élections.

Mots clés : système démocratique, processus électoral, contentieux électoral local, Haut Commissariat indépendant, étapes du processus électoral.